


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأربعاء ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ . الموافق ١٦ آذار سنة ٢٠١٦ م

رقم العدد : ٥٣٨٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات تطبيق الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار (SOLAS)
صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية بموجب أحكام الفقرة (ك)
من المادة (٩) من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تطبيق الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في المياه الإقليمية الأردنية لعام (٢٠١٥)) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة البحرية الأردنية	الهيئة
المنظمة البحرية الدولية	المنظمة
مدير عام الهيئة	المدير
امين عام المنظمة	امين العام
الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤	الاتفاقية
اللوائح الواردة في مرفق الاتفاقية	اللوائح/القواعد
اعتماد اية وثائق للسفينة من قبل الهيئة	الاعتماد
رحلة من دولة تطبق عليها الاتفاقية الى ميناء يقع خارج تلك الدولة او العودة اليها	رحلة دولية
كل شخص على السفينة بخلاف:	راكب
(١) الربان وأفراد الطاقم او الاشخاص الاخرون العاملون او المستخدمون باي صفة كانت لأداء عمل على متن سفينه.	ملحق الاتفاقية
(٢) الاطفال الذين تقل اعمارهم عن عام واحد.	الهيئات المعتمدة
بروتوكول عام ١٩٨٨	الدول الاطراف
الهيئات المعتمدة من قبل الهيئة للقيام بالأعمال نيابة عنها.	سفينة ركاب
الدول الاطراف في الاتفاقية	سفينة بضائع
السفينة التي تحمل اكثر من اثنى عشر راكبا اي سفينة بخلاف سفينة الركاب	الناقلة
سفينة بضائع مبنية او معدة لنقل بضائع سائبة ذات طبيعة خطيرة سفينة تستخدم في صيد الاسماك او الحيتان او الفقمات او افراص البحر او غيرها من الموارد البحرية الحية	سفينة الصيد
السفينة الممدود صالبها او التي تكون في مرحلة مماثله من البناء في ٢٥ ايار ١٩٨٠ او بعد ذلك التاريخ.	السفينة الجديدة
السفينة غير السفينة الجديدة .	السفينة القائمة

يساوي ١٨٥٢ متراً او ٦٠٨٠ قدمًا .
اليوم والشهر من كل سنة اللذان يصادفان تاريخ انتهاء صلاحية
الشهادة المعنية .

الحدود التي تقرها الجهات الرسمية المختصة وتحدد بالعلامة رقم
(صفر) على شاطئ البحر الأحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة
وتجه بخط مستقيم لمسافة (٢٨٤) كيلو متراً حيث تلتقي مع الخط
الذي ينصف خليج العقبة، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط
الذي ينصف الخليج، وباتجاه الجنوب إلى آخر نقطة تتعامد مع خط
الحدود مع المملكة العربية السعودية على الشاطئ الشرقي مقابل
مركز حدود الدرة

الميل البحري
الذكرى السنوية

المياه الإقليمية

المادة (٣) :

أ. بهدف المحافظة على سلامة الأرواح في البحار، تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تطبيق أحكام الاتفاقية وملحقها والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، وتعتبر كل اشارة إلى الاتفاقية إشارة في الوقت ذاته إلى الملحق.

ب. تتولى الهيئة بالتنسيق مع الأطراف الأخرى ذات العلاقة القيام بالدور المنوط بها وفقاً لأحكام الاتفاقية مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات الوطنية ذات العلاقة .

ج. بهدف الوصول إلى التطبيق الأفضل للاتفاقية وبما يضمن صلاحية السفن للخدمة المستهدفة منها فيما يتعلق بسلامة الأرواح، تقوم الهيئة بإصدار التشريعات الالزامية لتحقيق هذه الغاية.

المادة (٤) :

تطبق أحكام الاتفاقية على السفن في المياه الإقليمية الأردنية وعلى السفن التي ترفع العلم الأردني حيثما وجدت.

المادة (٥) :

تودع الهيئة لدى الأمين العام ما يلي :

أ. قائمة بهيئات التصنيف المعتمدة لديها والمخولة بالعمل نيابة عنها في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار لعملياتها على الحكومات المتعاقدة بغرض الإطلاع عليها.

ب. نصوص القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بشأن مختلف المسائل التي تقع في نطاق الاتفاقية،

ج. اعداد كافية من نماذج شهاداتها الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية لعملياتها على حكومات الدول الأطراف بغرض الإطلاع عليها.

المادة (٦) :

تقوم الهيئة بإخطار الأمين العام عند منح الهيئة إذن لأي سفينة ترفع العلم الأردني لنقل اشخاص في حال الطوارئ مع بيان ظروف نقلهم .

المادة (٧) :

في حال تبني الهيئة لقواعد خاصة بمقتضى الاتفاقية عن طريق عقد اتفاقيات مع كل او بعض حكومات الدول الاطراف، فعليها تزويد هذه القواعد الى الامين العام لتعيمها على جميع حكومات الدول الاطراف.

المادة (٨) :

- للهيئة تفويض حكومة دولة طرف في الاتفاقية باخضاع سفينة للمعاينة ومنحها شهادات او السماح بمنحها شهادات، وعند الضرورة التصديق او السماح بالتصديق على شهادات السفينة اذا اقتضت تلك الحكومة باستيفاء السفينة متطلبات اللوائح، على ان تتضمن اي شهادة تصدر على هذا النحو ما يفيد بانها صادره بناء على طلب حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها.
- تتمتع الشهادات الصادرة وفقا للفقرة السابقة بنفس مدة صلاحية الشهادات الصادرة عن الهيئة وبذات القدر من الاعتراف .

المادة (٩) :

تتمتع الشهادات التي تصدرها الهيئة بتفويض من حكومة متعاقدة اخرى للأغراض التي تشملها الاتفاقية بنفس الدرجة من فاعلية وصلاحية الشهادات التي تصدرها الهيئة نفسها.

المادة (١٠) :

- تقوم الهيئة بإجراء تحقيق في اي حادث ت تعرض له اي سفينة تابعة لها وتخضع لأحكام الاتفاقية اذا كان من شأن هذا التحقيق المساهمة في تعزيز متطلبات وشروط السلامة وتعديل التعليمات ذات العلاقة وفقا لذلك .
- تقوم الهيئة بتزويد المنظمة بالمعلومات ذات الأهمية المتعلقة بنتائج التحقيقات، على ان لا تؤدي تقارير او توصيات المنظمة التي تستند على هذه المعلومات الى الكشف عن هوية السفن المعنية او جنسيتها او الى الصاق المسؤولية عن تلك الحوادث باي شكل من الاشكال بسفينة او شخص ما او الاشارة الى هذه المسئولية ولو بطريقة غير مباشرة .

المادة (١١) : الاحكام الخاصة بتوفير خدمات الاتصالات الراديوية

- تقوم الهيئة حسب ما تراه عمليا وضروريا وبصورة منفردة او بالتعاون مع حكومات الدول الاطراف بتوفير مراافق شاطئية مناسبة لخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية والارضية، مع مراعاة التوصيات التي تصدر عن المنظمة. وتشمل هذه الخدمات :
 - خدمة اتصالات راديوية تستخد اقمار الاتصالات المتزامنة في اطار خدمة الاتصالات البحرية المتنقلة.
 - خدمة اتصالات راديوية تستخد اقمار اتصالات ذات المدار القطبي في اطار خدمة الاتصالات البحرية المتنقلة.
 - الخدمة البحرية المتنقلة في الطيف الراديوي التي يتراوح بين (١٥٦) ميجا هيرتز و(١٧٥) ميجا هيرتز .
 - الخدمة البحرية المتنقلة في الطيف الراديوي الذي يتراوح بين (٤٠٠) كيلو هيرتز و(٢٧٥٠) كيلو هيرتز.
 - الخدمة البحرية المتنقلة في الطيف الترددی الراديوی الذي يتراوح بين (٤١٥) كيلو هيرتز و(٥٣٥) كيلو هيرتز وبين (١٦٥٠) كيلو هيرتز و(٤٠٠) كيلو هيرتز.

بـ. تقوم الهيئة بتزويد المنظمة بالمعلومات المتعلقة بالمرافق الشاطئية للخدمة البحرية المتنقلة وخدمة الاتصالات عبر اقمار الاتصالات البحرية المتنقلة التي اقامتها لمناطق البحرية التي حددتها قبلة شواطئها.

المادة (١٢) : هويات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية

١. تطبق هذه المتطلبات على جميع السفن في جميع الرحلات

٢. تقوم الهيئة باتخاذ كافة الترتيبات الازمة بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات لتسجيل هويات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة وإتاحة المعلومات عن هذه الهويات لمراكز تنسيق الإنقاذ على مدار الساعة، وعلى الهيئة عند الضرورة أن تتيح هذه البيانات للهيئات الدولية التي تحفظ سجل لهذه الهويات.

المادة (١٣) : خدمات وتحذيرات الارصاد الجوية

١. تقوم الهيئة بتشجيع السفن المبحرة على جمع بيانات الارصاد الجوية والترتيب لفحصها ونشرها وتبادلها بالطرق الملائمة لأغراض تسهيل الملاحة واستخدام الأدوات المناسبة للرصد الجوي وتسهيل فحص هذه الأدوات عند الطلب من الجهات المعنية .

٢. تتعاون الهيئة في تنفيذ ترتيبات الارصاد الجوية التالية :

أ. تحذير السفن من الرياح الشديدة والعواصف والاعاصير الاستوائية عن طريق اصدار معلومات التحذير بصورة نصية، وإن أمكن بصورة رسوم تخطيطية بالاستعانة بالجهة التي توفر خدمات الاتصالات الراديوية البرية والفضائية .

بـ. إصدار نشرات جوية عن طريق المحطة الساحلية لأغراض الملاحة تتضمن بيانات وتحليلات وتحذيرات وتنبؤات عن الطقس والموج والرياح وغيرها وارسال وتوزيع هذه المعلومات بصورة نصية وإن أمكن بصورة رسوم تخطيطية، وتشمل تلك النشرات خرائط تحليلية وتتبؤية تنقل عن طريق الفاكس او بصورة رقمية بما يمكن من استعادتها على نظام معالجة البيانات الخاص بالسفينة. على ان يتم الاصدار مرتين يوميا على الأقل.

جـ. إعداد واصدار المنشورات الازمة لتنفيذ اعمال الرصد الجوي بكفاءة اثناء الابحار واتخاذ ما يلزم من اجراءات ممكنة لنشر واتاحة خرائط يومية للأرصاد الجوية لاطلاع السفن المغادرـة.

دـ. التأكـد من السفن بأدوات تتبـؤ للأحوال الجوية والبحرية (كمقياس للضغط الجوي ومقاييس الرطوبة واجهزـه مناسبـة لقياس درجة حرارة البحر) ولإجراء وتسجيل وبيـث مشاهـدـات الرصد الجوي في الاوقـات الـقيـاسـية الرئـيـسـية المـحدـدة لـالـمـشـاهـدـاتـ الـشـامـلـة لـالـسـطـحـ (أربع مرات على الأقل يوميا، كلما سمحت الظروف بذلك) وتشجيع السفن الأخرى على اجراء وتسجيل وبيـث المشـاهـدـاتـ بـصـورـةـ مـعـدـلةـ وـخـاصـهـ عـنـدـمـ تكونـ تـكـونـ تـلـكـ السـفـنـ فيـ منـاطـقـ تـقـ فيـهاـ حـرـكةـ المـلاـحةـ .

هـ. تشـجـيعـ الشـرـكـاتـ الـمعـنيـةـ عـلـىـ انـ تـشـركـ اـكـبـرـ عـدـدـ مـنـ سـفـنـهاـ فـيـ اـجـراءـ وـتـسـجـيلـ مشـاهـدـاتـ الـارـصادـ الجـوـيـةـ،ـ وـفـيـ نـقـلـ المشـاهـدـاتـ باـسـتـخدـامـ مـرـافـقـ الـاتـصالـاتـ الرـادـيوـيـةـ الـارـضـيـةـ وـالـفـضـائـيـةـ لـالـسـفـينـةـ لـصـالـحـ مـخـتـلـفـ الـادـارـاتـ الـوـطـنـيـةـ لـالـأـرـصادـ الجـوـيـةـ .

وـ. نـقـلـ مشـاهـدـاتـ الـارـصادـ الجـوـيـةـ مـجـانـاـ لـالـسـفـنـ الـمـعـنيـةـ .

زـ. تشـجـيعـ السـفـنـ الـقـرـيـبةـ مـنـ اـعـصـارـ استـوـانـيـ فعلـيـ اوـ متـوقـعـ عـلـىـ اـجـراءـ المشـاهـدـاتـ وـبـيـثـهاـ بـتوـاـتـرـ اـعـلـىـ،ـ كـلـماـ اـمـكـنـ،ـ معـ مـرـاعـاةـ الـظـرـوفـ الـمـلاـحةـ لـضـباطـ السـفـينـةـ فيـ حالـاتـ الـاعـصارـ .

حـ. التـرتـيبـ لـقـيـامـ المرـافـقـ السـاحـلـيـةـ الـمـلـائـمـةـ لـلـاتـصالـاتـ الرـادـيوـيـةـ الـبـرـيـةـ وـالـفـضـائـيـةـ بـتـلـقـيـ رسـائلـ الـارـصادـ الجـوـيـةـ مـنـ السـفـنـ وـارـسـالـهـاـ إـلـيـهـاـ .

- ط. تشجيع جميع الربابنة على اعلام السفن القريبة وكذلك المحطات الساحلية بما يصادفهم من رياح تبلغ سرعتها (٥٠) عقد او اكثر (قوه ١٠ على سلم بوفور).
- ي. وضع اجراءات موحدة فيما يتعلق بخدمات الارصاد الدولية المشار اليها والالتزام قدر الامكان باللوائح والتوصيات الفنية التي تصدر عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والتي يمكن ان تحيل اليها الدول الاطراف اي مساله تتعلق بالأرصاد الجوية قد تنشأ عن تطبيق الاتفاقية وذلك بغرض دراستها واسداء المشورة بشأنها.
٣. تبث الهيئة البيانات الواردة في هذه المادة بصورة مناسبة وحسب الأولوية المحددة في لوائح الراديو، كما تلزم جميع محطات السفن بأحكام لوائح الراديو اثناء بث المعلومات والتنبؤات والتحذيرات المتعلقة بالأرصاد الجوية. " الى جميع المحطات ".
٤. تعمل الهيئة للوصول الى عقد اتفاقية مع هيئة الارصاد الجوية لتقديم خدمة للمناطق الساحلية واعالي البحار وإصدار وبحث التنبؤات والتحذيرات والبيانات العامة والمعلومات الاخرى المتعلقة بالأرصاد الجوية مع مراعاة الترتيبات المتبادلة المبرمة بين الدول الاطراف وخاصة على النحو المعروف في نظام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن إعداد ونشر تنبؤات وتحذيرات الارصاد الجوية لمناطق اعلى البحار في اطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة . (GMDSS)

المادة (٤) : خدمات المعلومات الخاصة بالمناطق الجليدية
تقوم الهيئة بتزويد السفن التي ترفع العلم الاردني بالنشرات الصادرة بخصوص المناطق الجليدية.

- المادة (١٥) : تنظيم خطوط سير السفن
١. تقوم الهيئة بوضع التدابير اللازمة لإنشاء نظم خطوط سير السفن بما في ذلك نظام خطوط السير في منطقة معينة قد يكون لحكومات بلدان مجاورة مصلحة مشتركة فيها وبالاتفاق مع تلك الحكومات وتقدمها الى المنظمة لاعتمادها مراعية الخطوط التوجيهية والمعايير التي تضعها المنظمة.
 ٢. تلتزم الهيئة بالتدابير التي تعتمدها المنظمة بشأن تنظيم خطوط سير السفن وبنشر جميع المعلومات اللازمة لاستخدام نظم سير السفن المعتمدة استخداماً منها فعلاً وبأن تبذل ما في وسعها لضمان استخدام تلك النظم استخداماً مناسباً.
 ٣. تلتزم السفن باستخدام النظم الإلزامية لسير السفن التي تعتمدها المنظمة بالطريقة المقررة لها او للبضائع التي تنقلها وفقاً للأحكام ذات الصلة السارية المفعول ما لم يوجد سبب قاهر يبرر عدم استخدام نظام معين من نظم خطوط سير السفن على أن يدون ذلك السبب في سجل السفينة.
 ٤. يتعين ان تكون جميع نظم خطوط سير السفن المعتمدة وتدابير انفاذ تلك النظم متسقة مع احكام القانون الدولي بما في ذلك الاحكام ذات الصلة بقانون البحار.
 ٥. تطبق احكام هذه المادة دون اخلال بحقوق اطراف الاتفاقية وواجباتها بموجب القانون الدولي او النظم القانونية للمضائق الدولية المستخدمة في الملاحة البحرية والمسارات الارχيبلية البحرية.

المادة (١٦) : نظم ابلاغ السفن

١. تلتزم جميع السفن او بعض فئات السفن التي تنقل بضائع معينة حسب مقتضى الحال باستخدام نظام الابلاغ السفيني الذي تعتمده المنظمة وفقاً للخطوط التوجيهية والمعايير التي تضعها لسلامة الارواح في البحار أو سلامة وكفاءة الملاحة أو حماية البيئة البحرية.
٢. على الهيئة ان تحيل الى المنظمة مقرراتها بشأن اعتماد نظم الابلاغ السفيني والتي تتولى بدورها جمع المعلومات وتعميمها على تلك الدول.
٣. تكون الهيئة مسؤولة عن تطبيق اجراءات انشاء نظام للابلاغ السفيني مراعية ما امكن احكام الخطوط التوجيهية والمعايير التي تضعها المنظمة.
٤. تعمل الهيئة على عقد اتفاقيات مع حكومات بلدان مجاورة لقرار نظام ابلاغ سفيني يخص منطقة معينة وتقدمه الى المنظمة لعممته واعتماده على ان يراعى في ذلك النظام الخطوط التوجيهية والمعايير التي تضعها المنظمة.
٥. تلتزم الهيئة باتخاذ التدابير اللازمة لبث كل المعلومات الضرورية لاستخدام نظام الابلاغ السفيني الذي تعتمده المنظمة على نحو كفؤ وفعال.
٦. يشترط في ربان السفينة أن يستوفى متطلبات نظم الابلاغ السفيني المعتمد وأن يبلغ كل المعلومات المطلوبة الى السلطة المختصة.
٧. يتبع ان تكون جميع نظم الابلاغ السفيني المعتمدة وتدابير انفاذ تلك النظم متسقة مع احكام القانون الدولي بما في ذلك الاحكام ذات الصلة بقانون البحار.
٨. تطبق احكام هذه المادة دون الاخلال بحقوق اطراف الاتفاقية وواجباتها بموجب القانون الدولي او النظم القانونية للمضائق الدولية المستخدمة في الملاحة البحرية والمسارات الارχيبلية البحرية.
٩. تكون مشاركة السفن بموجب احكام نظم الابلاغ السفيني المعتمدة مجانية بالنسبة للسفن المعنية.

المادة (١٧) : خدمات حركة الملاحة البحرية

١. تلتزم الهيئة باتخاذ الترتيبات اللازمة لانشاء خدمات حركة الملاحة البحرية بما يتناسب مع حجم حركة الملاحة وتتبع في ذلك بقدر الامكان الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.
٢. تعمل الهيئة على ضمان مشاركة السفن التي ترفع علم الاردن في خدمات حركة الملاحة البحرية واستيفائها متطلبات هذه الخدمات.
٣. تطبق احكام هذه المادة دون الاخلال بحقوق اطراف الاتفاقية وواجباتها بموجب القانون الدولي او النظم القانونية للمضائق الدولية المستخدمة في الملاحة البحرية والمسارات الارχيبلية البحرية.

المادة (١٨) : انشاء المساعدات الملاحية وتشغيلها

١. تعمل الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية على توفير المساعدات الملاحية بالقدر الذي تراه عملياً وضرورياً وبما يتناسب مع حجم حركة الملاحة ودرجة الخطر والخطوط التوجيهية الدولية.
٢. تتعهد الهيئة بتوفير المعلومات المتعلقة بالمساعدات الملاحية للأطراف المعنية وتفادي التغيرات في اشارات ارسال نظم تحديد الموقع ما امكن الا بعد اصدار الاخطارات الواجبة في الوقت المناسب.

المادة (١٩) :

تتخذ الهيئة الخطوات الضرورية لضمان نقل المعلومات التي ترد عن اي من الاخطار الملاحية للأطراف المعنية مباشرة وابلاغها الى الحكومات الاجنبية ذات العلاقة.

المادة (٢٠) :

١. يتم اعفاء ربانة السفن الذين يضطرون للانحراف بأقل قدر ممكن عن مسار الرحلة لتقديم المساعدة لانتشال اشخاص تعرضوا لحوادث من البحر من واجبهم بالالتزام بالمسار شريطة الا يعرض هذا الاعفاء سلامة الارواح لاخطر اضافية في البحر.
٢. تقوم الهيئة بالتعاون مع الدول الاجنبية بالبحث والانقاذ في المنطقة التي يتم تقديم المساعدة فيها وانزال الناجين في اسرع وقت ممكن من الناحية العملية من السفينة التي قامت بمساعدتهم وإيصالهم الى ملاذ آمن ويراعي فيما تقدم الظروف الخاصة بالحالة والخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة.

المادة (٢١) :

توفر الهيئة لذى العلاقة المعلومات المناسبة عن البضائع وتستيفها وترخيصها وبشكل خاص التدابير الاحتياطية الضرورية لسلامة نقل هذه البضائع .

المادة (٢٢) :

مع مراعاة الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة، تعتمد الهيئة اجراءات تفصيلية بشأن مواجهة حالات الطوارئ وتقديم الاسعافات الطبية الاولية في ما يتعلق بالحوادث التي تشتمل على بضائع خطره معبأة.

المادة (٢٣) :

١. تطبق لوائح نقل البضائع الخطرة الصلبة السائبة على متن السفن التي تتطبق عليها بموجب تلك اللوائح، وكذلك على متن سفن البضائع التي تقل حمولتها الاجمالية عن ٥٠٠ طن.
٢. يحظر نقل البضائع الخطرة السائبة الا وفقاً للأحكام المتعلقة بنقل تلك البضائع.
٣. مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة، تعتمد الهيئة اجراءات تفصيلية بشأن النقل الآمن للبضائع الخطرة الصلبة السائبة بما في ذلك اجراءات مواجهة حالات الطوارئ وتقديم الاسعافات الطبية الاولية في ما يتعلق بالحوادث التي تشتمل على بضائع خطره صلبه سائبة.

المادة (٢٤) : الاعفاءات

١. للهيئة اعفاء اي سفينة ذات مواصفات جديدة من احكام الفصول I-II وII-III وIV من الاتفاقية التي قد يعوق تطبيقها استمرار الابحاث لتطوير هذه المواصفات واستخدامها في السفن العاملة في الرحلات الدولية.
٢. يتغير ان لا يؤثر الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة على استيفاء السفينة متطلبات السلامة التي ترى الادارة انها كافية للخدمات المستهدفة منها وكفيلة بضمان سلامتها العامة وأن تكون مقبولة من حكومات الدول التي ستؤمّن موانيها.
٣. تخطر الهيئة المنظمة بتفاصيل تلك الاعفاءات واسبابها.

المادة (٢٥) : البدائل والمكافآت

إذا أجازت الهيئة للسفينة استخدام أو تركيب بديل لمواد أو اجهزة او اتخاذ اجراءات من هذا القبيل فيتعين عليها اخطار المنظمة بتفاصيل ما أجازته مرفقا به تقرير بهذا الخصوص.

المادة (٢٦) : التفتيش والمعاينة

١. تلتزم الهيئة باتخاذ الترتيبات الضرورية لمتطلبات التفتيش والمعاينة.
٢. تتولى الهيئة إجراء عمليات تفتيش السفن ومعاييرتها تنفيذا لأحكام هذه التعليمات ويجوز لها ان تفوض خبراء معاينة تعينهم لهذا الغرض او هيئات تعتمد لها للقيام بهذه العمليات.
٣. تخطر الهيئة المنظمة بالصلاحيات المفوضة الى خبراء المعاينة المعينين او الهيئات المعتمدة.
٤. إذا تبين للهيئة او خبير المعاينة او الهيئة المعتمدة ان حالة السفينة او معداتها لا تتفق الى حد كبير مع التفاصيل الواردة في الشهادة ذات العلاقة او ان حالتها لا تضمن ابحار السفينة دون تعرضها او الاشخاص الموجودين على متنها للخطر، فعلى الهيئة او الخبير او الهيئة المعتمدة اصدار الأمر باتخاذ اجراء تصحيحي فوري وإخطار الهيئة بذلك في وقت مناسب فإذا لم يتم الاجراء التصحيحي فيتعين سحب الشهادة المعنية واحظر الهيئة فورا.
٥. إذا كانت السفينة موجودة في ميناء دولة طرف آخر فيتعين على الهيئة او خبير المعاينة او المنظمة المعتمدة ابلاغ السلطات المختصة التابعة لتلك الدولة فورا، والتي يتعين عليها بدورها ان تقدم المساعدة الضرورية لتنفيذ التزاماتهم بموجب هذه التعليمات وإذا دعت الضرورة فعلى حكومة دولة الميناء المعنية ان تمنع ابحار السفينة الا اذا كان بمقدورها الابحار او مغادرة الميناء للتوجه الى حوض الاصلاح بشكل مناسب دون تعرضها او الاشخاص الموجودين على متنها للخطر.

المادة (٢٧) : معاينات سفن الركاب

- أ- تخضع سفن الركاب للمعاينات المحددة أدناه:

 - ١ - معاينة اولية قبل وضع السفينة في الخدمة.
 - ٢ - معاينة تجديدية مرة كل ١٢ شهرا باستثناء الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية
 - ٣ - معاينات اضافية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة (٢٨) : اجهزة الانقاد وغيرها من المعدات في سفن البضائع

- أ- تخضع اجهزة الانقاد والمعدات الاخرى في سفن البضائع التي تبلغ حمولتها الاجمالية ٥٠٠ طن فاكثر الى المعاينات التالية:
 - ١ - معاينة اولية قبل وضع السفينة في الخدمة.
 - ٢ - معاينة تجديدية على فترات تحددها الهيئة لا تتجاوز ٥ سنوات باستثناء الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية.
 - ٣ - معاينة دورية تجري خلال الاشهر الثلاثة السابقة على الموعد السنوي الثاني لإصدار شهادة سلامة معدات سفن البضائع او بعدها او خلال الاشهر الثلاثة السابقة على الموعد السنوي الثالث للشهادة المذكورة او بعدها وهي تحل محل احدى المعاينات السنوية المحددة في الفقرة (أ / ٤) من هذه المادة.

- ٤- معاينة سنوية خلال ٣ أشهر قبل كل موعد سنوي لإصدار شهادة سلامة معدات سفن البضائع او بعدها.
- ٥- معاينة اضافية حسب ما تنص عليه الاتفاقية بالنسبة لسفن الركاب.
- ب- تنفذ المعاينات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي :
- ١- تتضمن المعاينة الأولية تفقد كامل نظام واجهزة الحريق واجهزة وترتيبات الانقاذ باستثناء المنشآت الراديوية الملاحية السفينة ووسائل صعود المرشدين والمعدات الأخرى التي تطبق عليها الفصول II-١ وII-٢ وIII وV من الاتفاقية وذلك لضمان استيفاء هذه المتطلبات وان هذه الاجهزء في حالة صالحة للخدمة المتوقعة من السفينة ويجب ان تشمل المعاينة المذكورة ايضا خطط مكافحة الحرائق والمطبوعات الملاحية والانوار والاشكال ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية واسارات الاستغاثة لغرض ضمان استيفاء متطلبات هذه اللوائح الدولية السارية المفعول لمنع التصادم في البحار عند الحاجة.
 - ٢- تشمل المعاينات التجديدية والدورية تفقد المعدات المشار إليها في الفقرة (ب/١) من هذه المادة لضمان استيفاء متطلبات هذه التعليمات واللوائح السارية المفعول لمنع التصادم في البحار وانها في حالة صالحة للخدمة المطلوبة من السفينة.
 - ٣- تشمل المعاينة السنوية اجراء تفتيش عام للمعدات المشار إليها في الفقرة (ب/١) من هذه المادة لضمان خضوعها للصيانة وفقا للائحة (١١)(أ) من الاتفاقية وانها ما تزال في حالة صالحة للخدمة المتوقعة من السفينة.
- ج- تقوم الهيئة او الهيئة المعتمدة بالتصديق على المعاينات الدورية والسنوية المشار إليها في الفقرتين (أ/٣) و(أ/٤) من هذه المادة على شهادة معدات السلامة لسفينة البضائع.
- المادة (٢٩) : معاينات المنشآت الراديوية في سفن البضائع
- أ- تخضع المنشآت الراديوية بما في ذلك تلك المستخدمة في اجهزة الانقاذ في سفن البضائع التي تطبق عليها احكام III و IV من الاتفاقية للمعاينات المحددة ادناه :
- ١- معاينة اولية قبل وضع السفينة في الخدمة.
 - ٢- معاينة تجديدية على فترات تحددها الهيئة لا تتجاوز خمس سنوات باستثناء الحالات التي تطبق فيها احكام الفقرات (ب) و (هـ) و (و) و (ز) من الائحة ٤ من الاتفاقية.
 - ٣- معاينة دورية في غضون ثلاثة اشهر قبل كل موعد سنوي لإصدار شهادة المعدات الراديوية لسفينة البضائع او بعدها.
 - ٤- معاينة اضافية على النحو الذي تنص عليه الائحة ٧ (ب) (III) من الاتفاقية لسفن الركاب.
- ب- تنفذ المعاينات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو الآتي:
- ١- تتضمن المعاينات التجديدية والدورية اجراء تفقد المنشآت الراديوية في سفن البضائع بما في ذلك تلك المستخدمة في اجهزة الانقاذ لضمان استيفائها متطلبات هذه اللوائح.
 - ٢- تشمل المعاينات التجديدية والدورية اجراء تفقد للمنشآت الراديوية في سفن البضائع بما في ذلك تلك المستخدمة في اجهزة الانقاذ للتأكد من استيفائها لمتطلبات هذه التعليمات.
- ج- يتم التصديق على المعاينات الدورية المشار إليها في الفقرة (أ/٣) اعلاه على شهادة اجهزة السلامة الراديوية في سفينة البضائع.

- المادة (٣٠) : معاينات البدن لسفن البضائع وماكناتها ومعداتها**
- أ- يخضع بدن سفينة البضائع وماكناتها ومعداتها (باستثناء البنود التي تصدر بشأنها شهادة معدات السلامة لسفينة البضائع وشهادة اجهزة السلامة الراديوية في سفينة البضائع على النحو المشار اليه في الفقرة (ب/I) من هذه المادة) للمعاينة ولعمليات التفقد المحددة أدناه :
- ١- معاينة أولية بما في ذلك اجراء تفقد لقاع السفن من الخارج قبل وضع السفينة في الخدمة.
 - ٢- معاينة تجديدية على فترات تحددها الهيئة على الا تتجاوز ٥ سنوات بين المعاينة والآخر باستثناء الحالات التي تطبق فيها احكام الفقرات (ب) و (ه) و (ز) من اللائحة ٤ من الاتفاقية.
 - ٣- معاينة بيئية تجري في غضون ثلاثة اشهر قبل الموعد السنوي لشهادة سلامة بناء سفينة البضائع او بعده او في غضون ثلاثة اشهر قبل الموعد السنوي الثالث لشهادة المذكورة او بعدها وتحل المعاينة البيئية محل احدى المعاينات السنوية المحددة في الفقرة (أ/١) من هذه المادة.
 - ٤- معاينة سنوية خلال ثلاثة اشهر قبل حلول الموعد السنوي لشهادة سلامة بناء سفينة البضائع او بعدها.
 - ٥- عمليتا تفقد على الاقل لقاع السفينة من الخارج خلال فترة خمس سنوات باستثناء الحالات التي تطبق فيها احكام الفقرة (هـ) او (و) من اللائحة ٤ من الاتفاقية، وحيثما تطبق احكام احدى هاتين الفقرتين يجوز تمديد فترة السنوات الخمس لتتزامن مع الفترة التي تم تمديدها لصلاحية الشهادة ولا يجوز في اي حال من الاحوال ان تزيد الفترة التي تفصل بين اي عمليتين من عمليات التفقد هذه على ٣٦ شهراً.
 - ٦- معاينة اضافية تتم على النحو الذي تنص عليه اللائحة ٧(ب) (III) من الاتفاقية لسفن الركاب.
- ب- تنفذ المعاينات وعمليات التفقد المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه على النحو التالي :
- ١- تتضمن المعاينة الاولية اجراء تفقد كامل للبدن والماكنات والمعدات على ان تكون هذه المعاينة على نحو يضمن ان ترتيبات ومواد وابعاد ومصنوعية البدن والمراجل واواعية الضغط الاخرى وملحقاتها والآلات الرئيسية و المساعدة بما في ذلك اجهزة التوجيه ونظم التحكم المتصلة بها و المنشآت الكهربائية واي معدات اخرى مستوفية لمتطلبات اللوائح وانها في حالة صالحة للخدمة المنتظرة من السفينة وان المعلومات المطلوبة عن الازان متوافرة، وفي حالة الناقلات تشمل المعاينة إضافة لما تقدم تفقد غرف المضخات وتمديendas انببي البضائع و الوقود والتهدية ووسائل السلامة المرتبطة بها.
 - ٢- تتضمن المعاينة التجددية تفقد البدن والماكنات والمعدات المشار اليها في الفقرة (ب/I) من هذه المادة لضمان استيفائها متطلبات هذه التعليمات وانها صالحة للخدمة المنتظرة من السفينة.
 - ٣- تتضمن المعاينة البيئية تفقد البدن والمراجل وأوعية الضغط الاخرى والآلات والمعدات واجهزة التوجيه ونظم التحكم المتصلة بها والمنشآت الكهربائية لضمان صلاحيتها للخدمة المطلوبة من السفينة، وفي حالة الناقلات تشمل المعاينة إضافة لما تقدم تفقد غرف المضخات وتمديendas انببي البضائع و الوقود والتهدية ووسائل السلامة المرتبطة بها واختبار مقاومة العزل للمنشآت الكهربائية في المناطق الخطرة.
 - ٤- تتضمن المعاينة السنوية اجراء تفقد عام للبدن والماكنات والمعدات المشار اليها في الفقرة (ب/I) اعلاه لضمان خصوصيتها للصيانة وفقا للائحة (أ/١١) من الاتفاقية وانها في حالة صالحة للخدمة المنتظرة من السفينة.

- ٥- يتم تفقد قاع السفينة من الخارج ومعاينة البنود ذات الصلة في الوقت نفسه على نحو يضمن انها صالحة للخدمة المنتظرة من السفينة.
- ج- يتم التصديق على المعاينات البينية والسنوية وعمليات فحص قاع السفينة من الخارج المشار إليها في الفقرات (أ)(III) و (أ)(IV) و (أ)(V) من الاتفاقية على شهادة سلامة البناء لسفينة البضائع.

المادة (٣١) : اصدار الشهادات او التصديق عليها

- ١- لا تمنح شهادة السلامة لسفن الركاب الا بعد اجراء معاينة اولية او تجدیدية لها تستوفي المتطلبات ذات الصلة الواردة في الفصول II-1 و II-2 و III و V من الاتفاقية واي متطلبات اخرى ذات علاقة واردة في هذه التعليمات.
- ٢- لا تمنح شهادة سلامة البناء لسفن البضائع الا بعد اجراء معاينة اولية او تجدیدية لها تستوفي المتطلبات ذات الصلة الواردة في الفصلين II-1 و II-2 من الاتفاقية (باستثناء تلك المتعلقة بنظم واجهزة السلامة من الحريق وخطط مكافحة الحرائق) واي متطلبات اخرى ذات علاقة واردة في هذه التعليمات.
- ٣- لا تمنح شهادة معدات السلامة لسفينة البضائع الا بعد اجراء معاينة اولية او تجدیدية لها تستوفي المتطلبات ذات الصلة الواردة في الفصول II-1 و II-2 و III و V من الاتفاقية واي متطلبات اخرى ذات علاقة واردة في هذه التعليمات.
- ٤- لا تمنح شهادة اجهزة السلامة الراديوية لسفن البضائع الا بعد اجراء معاينة اولية وتجدیدية لها تستوفي المتطلبات ذات الصلة الواردة في الفصل IV من الاتفاقية واي متطلبات اخرى ذات علاقة واردة في هذه التعليمات.
- ٥- (أ) يجوز منح شهادة تسمى شهادة سلامة سفينة سفينة البضائع عوضا عن الشهادات المشار اليها في البنود ٢ و ٣ و ٤ اعلاه وذلك بعد اجراء معاينة اولية او تجدیدية لسفينة بضائع تستوفي المتطلبات ذات الصلة الواردة في الفصول II-1 و III و IV و V من الاتفاقية واي متطلبات اخرى ذات علاقة واردة في هذه التعليمات.
- (ب) تطبق الاحكام الخاصة بشهادة سلامة البناء لسفينة البضائع او شهادة معدات السلامة في سفينة البضائع او شهادة اجهزة السلامة الراديوية في سفينة البضائع على شهادة سلامة سفينة البضائع اذا كانت مستخدمة كبديل عن هذه الشهادات.
- ٦- تستكمل متطلبات شهادة سلامة سفينة ركاب وشهادة معدات السلامة في سفينة البضائع وشهادة اجهزة السلامة الراديوية في سفينة البضائع وشهادة سلامة لسفن البضائع المشار إليها في البنود (١، ٤، ٥) بسجل للمعدات.
- ٧- عند منح سفينة ما اعفاء بموجب احكام هذه التعليمات فيتم منحها شهادة تسمى شهادة اعفاء وذلك بالإضافة الى الشهادات المنصوص عليها في هذه الفقرة.
- ٨- تمنح الشهادات المشار اليها في هذه التعليمات او تصدق اما من قبل الهيئة او من تفوذه من الاشخاص او الهيئات وفي جميع الحالات تتحمل الهيئة المسئولية الكاملة عن تلك الشهادات.

المادة (٣٢) : مدة الشهادات وصلاحيتها

- أ- تصدر شهادة سلامة سفينة الركاب لمدة لا تزيد على ١٢ شهرا وتصدر شهادة سلامة البناء لسفينة البضائع وشهادة معدات السلامة في سفينة البضائع وشهادة اجهزة السلامة الراديوية في سفينة البضائع لمدة تحددها الهيئة على الا تتجاوز خمس سنوات ولا يجوز ان تكون شهادة الاعفاء صالحة لمدة اطول من مدة الشهادة المتعلقة بها.

بـ- (١) بمعزل عن المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) وفي حالة انجاز المعاينة التجديدية في غضون ثلاثة أشهر قبل موعد انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، تبدأ مدة صلاحية الشهادة الجديدة اعتبارا من تاريخ انجاز تلك المعاينة وحتى موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة بالنسبة لسفينة الركاب وموعد لا يتجاوز خمس سنوات من انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة بالنسبة لسفينة البضائع.

(٢) في حالة انجاز المعاينة التجديدية بعد تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، تبدأ مدة صلاحية الشهادة الجديدة من تاريخ انجاز تلك المعاينة وحتى موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة بالنسبة لسفينة الركاب وموعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة بالنسبة لسفينة البضائع.

(٣) في حالة انجاز المعاينة التجديدية قبل اكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، تبدأ مدة صلاحية الشهادة الجديدة اعتبارا من تاريخ انجاز تلك المعاينة وحتى موعد لا يتجاوز ٢١ شهرا من تاريخ انجاز المعاينة التجديدية بالنسبة لسفينة الركاب وموعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انجاز المعاينة التجديدية بالنسبة لسفينة البضائع.

جـ- يمكن منح شهادة غير شهادة سلامة سفينة الركاب للفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) شريطة اجراء المعاينات المشار اليها في الوائح (٨، ٩، ١٠) التي تتطبق عند منح شهادة لمدة ٥ سنوات على النحو المناسب.

دـ- في حال تم انجاز المعاينة التجديدية وتغير منح شهادة جديدة لسفينة او اتحتها على متها قبل موعد انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة يجوز للشخص المفوض او الهيئة المفوضة من قبل الهيئة التصديق على الشهادة الموجودة وتقبل تلك الشهادة على انها صالحة لمدة اضافية لا تتجاوز ٥ اشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية.

هـ- اذا لم تكن السفينة وقت انتهاء صلاحية شهادة ما موجودة في الميناء الذي سيتم معainتها فيه، فانه يجوز للهيئة ان تمدد فترة صلاحية الشهادة وذلك فقط للسماح لسفينة بمواصلة رحلتها الى ذلك الميناء على ان يقتصر ذلك على الحالات التي يبدو فيها هذا الاجراء مناسباً ومعقولاً ولا يجوز تمديد صلاحية اي شهادة لأكثر من ثلاثة اشهر ولا يحق لسفينة منحت تمديداً ان تقوم بعد وصولها الى الميناء الذي ستعلن فيه واستناداً الى ذلك التمديد مغادرة ذلك الميناء دون الحصول على شهادة جديدة، وفي حال انجاز المعاينة التجديدية تكون الشهادة الجديدة صالحة حتى موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد وذلك بالنسبة لسفينة الركاب وأما بالنسبة لسفينة البضائع فتكون الشهادة الجديدة صالحة حتى موعد لا يتجاوز ٥ سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد.

وـ- للهيئة تمديد صلاحية شهادة صادرة لسفينة تقوم برحلات قصيرة ولم يكن قد تم تمديد صلاحيتها بمقتضى الاحكام السابقة من هذه التعليمات، لفترة سماح اقصاها شهر واحد من تاريخ انتهاء الصلاحية المحددة لها، وبعد انجاز المعاينة التجديدية وتبقى الشهادة الجديدة صالحة بما في ذلك لسفن الركاب حتى موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد، وبالنسبة لسفينة البضائع حتى موعد لا يتجاوز ٥ سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد.

زـ- في حالات خاصة تحدها الهيئة، لا حاجة لتحديد تاريخ الشهادة الجديدة اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة حسبما تتطلبها الفقرة (ب/٣) او (هـ) او (وـ) اعلاه وفي هذه الحالات الخاصة تكون الشهادة الجديدة صالحة بالنسبة لسفينة الركاب حتى موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من تاريخ انجاز المعاينة التجديدية وبالنسبة لسفينة البضائع حتى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انجاز المعاينة التجديدية.

ح- اذا انجزت المعاينة السنوية او البيينية او الدورية قبل الفترة المحددة في اللوائح المعنية يتعين القيام بما يلي:

- (١) تعديل تاريخ الموعد السنوي المبين على الشهادة المعنية وذلك بالتصديق عليها وتسجيل موعد لا يتجاوز فترة ثلاثة اشهر من تاريخ انجاز المعاينة.
 - (٢) انجاز المعاينة السنوية او البيينية او الدورية اللاحقة التي تتطلبها اللوائح المعنية حسب الفترات الفاصلة المحددة في تلك اللوائح استناداً للتاريخ الجديد للموعد السنوي.
 - (٣) ابقاء تاريخ انتهاء الصلاحية كما هو شريطة اجراء واحدة او اكثر من المعاينات السنوية او البيينية او الدورية حسب الاقتضاء وذلك على نحو يضمن عدم تجاوز الفترات الفاصلة القصوى بين المعاينات المنصوص عليها في اللوائح المعنية.
- ط- يتم تفقد الشهادة التي يتم اصدارها بمقتضى اللائحة ١٢ او ١٣ من الاتفاقية صلاحيتها في اي حالة من الحالات التالية :

- (١) اذا لم تتجز المعاينات وعمليات التفقد المعنية خلال الفترات المحددة بمقتضى اللوائح ٧(أ) و ٨(أ) و ٩(أ) و ١٠(أ) من الاتفاقية.
- (٢) اذا لم تصدق الشهادة وفقاً لهذه التعليمات.
- (٣) عند تغيير علم السفينة الى علم دولة اخرى فلا يجوز منح شهادة جديدة الا اذا كانت الجهة التي ستتصدرها مقتنعة اقتناعاً تاماً بان السفينة مستوفية لمتطلبات الفقرتين (أ) و (ب) من اللائحة ١١ من الاتفاقية وفي حالة تم تغيير العلم بين دولتين اطراف في الاتفاقية فيجب على حكومة الدولة التي كان يحق للسفينة ان تحمل علمها قبل التغيير تزويد حكومة الدولة الاجرى بنسخ من تقارير المعاينات ذات الصلة اذا توافرت وذلك في غضون ثلاثة اشهر من اتمام التغيير.

المادة (٣٣) : نماذج الشهادات وسجلات المعدات
تحرر الشهادات وسجلات المعدات باللغة الانجليزية طبقاً للنموذج الوارد في ملحق الاتفاقية.

المادة (٣٤) : ملائق الشهادات

- (أ) اذا حدث اثناء قيام السفينة برحلة معينة كأن يكون عدد الاشخاص الموجودين على متنها اقل من مجموع العدد الوارد في شهادة سلامة سفينة الركاب، وكان بمقدورها بناءً على ذلك، وطبقاً لأحكام هذه المواد حمل عدد من قوارب النجاة واجهزة الإنقاذ الأخرى يقل عما هو مدرج في الشهادة، فللهايئة او من تخلوه اصدار ملحق شهادة بشأن ذلك .
- (ب) يجب ان يتضمن ملحق الشهادة المذكور ما يفيد انه لم يحصل في هذه الظروف اي انتهاك لأحكام هذه المواد ويجب ان يرفق الملحق بالشهادة وان يسري مفعوله بدلاً عنها في ما يتعلق بأجهزة الإنقاذ، ويكون الملحق صالحًا فقط للرحلة المعينة التي صدر لأجلها.

المادة (٣٥) : الحوادث

- (أ) تقوم الهيئة وفقاً لتقديرها بإجراء تحقيق في اي حادثة تتعرض لها اي سفينة تابعة لها تخضع لأحكام الاتفاقية.
- (ب) تقوم الهيئة بموافاة المنظمة بالمعلومات ذات الأهمية المتعلقة بنتائج هذه التحقيقات.

الفصل الثاني - الجزء الاول

المادة (٣٦) : احكام عامة

لأغراض هذا الفصل يعني مصطلح "مرحلة مماثلة من البناء"، مرحلة تم فيها:

- أ- البدء بعمليات البناء الخاصة بسفينة معينة.
- ب- البدء بتجميع هذه السفينة بحيث يشمل هذا التجميع ٥ طنا على الأقل او واحداً في المائة من الكتلة المقدرة لجميع المواد الهيكلية، ايهما أقل.

المادة (٣٦) : الكسوات الواقية للصهاريج المخصصة للاتزان
تشتمل الخطة الشاملة لصيانة السفينة على صيانة الكسوات الواقية للصهاريج المخصصة للاتزان
في كل انواع السفن واماكن الجدران المزدوجة في ناقلات المواد السائبة.

المادة (٣٧) : الوصول الآمن الى مقدمة الناقلات
تضع الهيئة القواعد الازمة لتزويد كل ناقلة بوسائل تمكن الطاقم في كل الاحوال من النفاد الآمن
إلى مقدمة السفينة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تعدتها المنظمة

المادة (٣٨) : ترتيبات القطر الطارئ

(أ) يتبعن أن يكون لترتيبات القطر الطارئ في الناقلات المبنية في ١ تموز ٢٠٠٢ او بعده القدرة الدائمة وسرعة النشر في حال الافتقار إلى الطاقة الرئيسية على متن السفينة المراد قطرها، وسهولة ربط السفينة بالقاطرة، كما يتبعن ان تكون احدى ترتيبات القطر الطارئ على الأقل جاهزة على الفور للنشر السريع، وأن يراعى في ترتيبات القطر حجم السفينة وحملتها الساكنة والقوى المتوقعة خلال ظروف الطقس الريدي، كما يتبعن ان تكون تلك الترتيبات من حيث التصميم والبناء واختيار النموذج الاولى معتمدة من قبل الهيئة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

(ب) يتبعن أن تكون ترتيبات القطر الطارئ في الناقلات المبنية قبل ١ تموز ٢٠٠٢ من حيث التصميم والبناء معتمدة من قبل الهيئة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

المادة (٣٩) : وسائل النفاد الى اماكن البضائع والاماكن الاخرى
يتبعن ان يكون بناء ومواد كل وسائل النفاد الى اماكن البضائع والاماكن الاخرى وتوصياتها الى هيكل السفينة على نحو توافق عليه الهيئة وتخضع وسيلة النفاد الى عملية معالجه قبل او عند استخدامها في تنفيذ المعاينات.

المادة (٤٠) : المصادقة على دليل النفاد الى هيكل السفينة

يجب وصف وسائل النفاد التي تستخدم في السفينة لعمليات التفقد وقياسات السماكة الشاملة والحقيقة في دليل النفاد الى هيكل السفينة المعتمد من قبل الهيئة، على ان يتم الاحتفاظ بنسخه محدثه من هذا الدليل على متن السفينة، ويتعين ان يشمل دليل النفاد الى هيكل السفينة على ما يلي بالنسبة لكل مكان:

١. خطط توضح وسيلة النفاد الى المكان، مع الابعاد والمواصفات التقنية المناسبة.
٢. خطط توضح وسيلة النفاد ضمن كل مكان للتمكن من اجراء عمليات التفقد الشاملة، مع الابعاد والمواصفات التقنية المناسبة، وعلى الخطط ان تشير الى الموقع الذي يمكن منه تفقد كل منطقة في المكان.

٣. خطط توضح وسيلة النفاذ الى كل مكان لاتاحة اجراء عمليات التفقد الدقيقة، مع الابعاد والمواصفات التقنية المناسبة، وعلى الخطط ان تشير الى موقع المناطق الهيكلية الهامة، وما اذا كانت وسيلة النفاذ دائمة ام متنقلة، والموقع الذي يمكن منه تفقد كل منطقة.
٤. تعليمات لتفقد المثانة الهيكلية والحفاظ عليها لكل وسائل النفاذ والوصول ، مع مراعاة اي شيء ذي طبيعة تآكلية قد يكون قائما داخل المكان.
٥. تعليمات لإرشادات السلامة عند استخدام الرماثات لعمليات التفقد وقياسات السماكة عن كثب.
٦. تعليمات لتركيب واستخدام اي وسيلة متنقلة للنفاذ بطريقه آمنه.
٧. قائمة جرد بكل وسائل النفاذ المتنقلة .
٨. سجلات عمليات التفقد الدورية وصيانة وسائل النفاذ في السفينة.

المادة (٤١) : معدات القطر و الرابط

١. تطبق هذه التعليمات على السفن المبنية في كانون الثاني ٢٠٠٧ او بعد هذا التاريخ، ولكنها لا تطبق على ترتيبات القطر الطارئ السابقة.
٢. تزود السفن بالترتيبات والمعدات والتجهيزات ذات الحمل التشغيلي الكافي لاتاحة اجراء كل عمليات القطر والراسء المصاحبة للتشغيل العادي للسفينة بشكل آمن.
٣. يجب ان تلبي الترتيبات والمعدات والتجهيزات الموفرة وفقاً للفقرة ٢ متطلبات الهيئة او الجهة التي تعتمدتها من هيئات التصنيف.
٤. يوسم كل تجهيز او بند موفر بموجب هذه المادة بوسم يوضح اي قيود تتعلق بتشغيله الآمن، مع مراعاة مدى مثابة وصله ببدن السفينة.

المادة (٤٢) : وسائل الاخلاع
يتم اعتماد وسائل الاخلاع وفقاً لتعديلات اتفاقية (سولاس ٢٠١٠).

المادة (٤٣) : بدائل التقسيم الداخلي والاتزان

١. يحق للهيئة ان توافق على ترتيبات لتجهيزات بديله لسفينة معينه او مجموعة سفن معينه اذا اقتنعت بانها تحقق السلامة بدرجة مماثله على الاقل لما توفره هذه التعليمات، وعلى الهيئة ان تزود المنظمة بتفاصيل تلك الموافقة .
٢. حيثما يقترح تركيب اسطح او اغشيه داخلية او فواصل انسانية طولية ذات كتامه مانعه لتدفق المياه، فللهايئة ان تتحقق من مراعاة ذلك للتاثيرات المفيدة او الضارة لهذه الهياكل في العمليات الحسابية.

المادة (٤٤) : معلومات الاتزان التي يزود بها الربان
تقوم الهيئة بتزويد ربان السفينة بالإرشادات والمعلومات المتوفرة لديها بشأن اتزان السفينة في ظل ظروف الخدمة المتغيرة، وتحتفظ الهيئة بنسخه من هذه المعلومات.

المادة (٤٥) : قبول انظمة اجهزة تعديل الميلان والتحكم بها.
تخضع انظمة اجهزة السفينة الخاصة بتعديل الميلان والتحكم بها لرقابة وموافقة الهيئة.

المادة (٤٦) : تجهيز الابواب بمعدات لمنع فتحها من قبل الاشخاص غير المخولين.
تقوم الهيئة بتحديد الوسائل التي تحول دون قيام الاشخاص غير المخولين بفتح ابواب السفينة المحظور عليهم دخولها.

المادة (٤٧) : الانفاق التي تخترق القواطع الكتيمة.
يخضع تركيب الانفاق التي تخترق الفواصل الانشائية ذات الكتمة المائية في السفينة لرقابة الهيئة.

المادة (٤٨) : ترتيبات وسائل اغلاق فتحة الالوح المعدنية الخارجية
تخضع ترتيبات وسائل اغلاق اي فتحه في الالوح المعدنية الخارجية للسفينة لرقابة وموافقة الهيئة.

المادة (٤٩) : تجهيزات الالوح المعدنية والصمامات
يتعين ان تكون كل تجهيزات الالوح المعدنية والصمامات والانابيب في السفينة من المواد الطيبة كالفولاذ او البرونز وتخضع هذه المواد لرقابة وموافقة الهيئة.

المادة (٥٠) : البناء والاختبارات الاولية للأبواب الكتيمة والفتحات الجانبية
يخضع تصميم ومواد وبناء كل الابواب الكتيمة للماء في السفن وكذلك الفتحات الجانبية وفتحات السور وكوى البضائع والصمامات والانابيب ومساقط الرماد ومساقط الفضلات لرقابة وموافقة الهيئة.

المادة (٥١) : البناء والاختبارات الاولية للسطح والفتحات الكتيمة للماء
تكون متانة الاسطح والمهاوي والانفاق والصوالب الصندوقية ومساقط التهوية الكتيمة للماء في السفن مماثلة لمتانة الفواصل الانشائية الكتيمة للماء عند المستويات المقابلة، ويجب ان تصل مساقط التهوية والمهاوي الكتيمة للماء على الاقل الى مستوى سطح الفواصل الانشائية في سفن الركاب ومستوى سطح العائم في سفن البضائع، وتخضع الوسائل التي تستخدم لضمان الكتمة المائية والترتيبات المتخذة لاغلاق الفتحات لرقابة وموافقة الهيئة.

المادة (٥٢) : تحديد الابواب الكتيمة المسموح بقاؤها مفتوحة
يجوز للهيئة السماح في حالات الضرورة القصوى بإبقاء بعض الابواب الكتيمة للسفينة مفتوحة اثناء إبحارها، ويجب الاشارة بشكل واضح الى الباب الكتيم للماء الذي يسمح ببقائه مفتوحا على هذا النحو في معلومات اتزان السفينة.

المادة (٥٣) : موثوقية عناصر الدفع الأساسية المفردة
 تخضع موثوقية عناصر الدفع الأساسية المفردة للسفينة لرقابة وموافقة الهيئة ولها ان تشترط مصدرا منفصلا لقوة الدفع يكفي لإعطاء السفينة سرعة ملائمة خاصة في حالة الترتيبات الطارئة.

المادة (٥٤) : جهاز التوجيه
 تخضع أجهزة التوجيه ومحور الدفة بمكوناتها من حيث المتانة لرقابة الهيئة وموافقتها، ويراعى أن يكون لهذه المكونات عند الاقتضاء حامل مضاد للاحتكاك مثل محمل كريات او محمل دلفيني او محمل كمي ينزلق على الدوام او يجهز بتجهيزات تزليق، كما يراعى في اجهزة التوجيه من غير النوع الهيدروليكي استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية على النحو الذي تقرره الهيئة.

المادة (٥٥) : مشغلات الدفة في ناقلات المواد السائلة
تضع الهيئة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية للمنظمة، القواعد الأساسية لقبول مشغلات الدفة غير المزدوجة في ناقلات النفط والكيمائيات والغاز التي تبلغ حمولتها الإجمالية ١٠٠٠ طن فأكثر ونقل حمولتها الساكنة عن ١٠٠٠٠ طن.

المادة (٥٦) : ترتيبات ضخ مياه الاتزان
يطبق على سفن الركاب المبنية في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٩ أو بعد ذلك التاريخ ما يلي:
- يحتسب قطر ماسورة مياه الاتزان الرئيسية وفقاً للمعايرة التالية على أنه يمكن تقرير القطر الداخلي الفعلي لمادة الجمة الرئيسية إلى أقرب حجم نمطي تقبله الهيئة:
حيث:

٣٥ - ٣٤ - ٣٣ - ٣٢

d هو القطر الداخلي لمسورة الجمة الرئيسية بالمليميترات
L و B هما طول و عرض السفينة بالأمتار على النحو المحدد في لائحة ٢ :
D هو العمق المشكل للسفينة حتى سطح الفواصل الإنسانية بالأمتار بشرط أنه في سفينه ذات مكان بضائع محوط على سطح الفواصل الإنسانية ومصرف داخلياً وفقاً لمتطلبات الفقرة ٢.٦.٢ وممتد على طول السفينة بأكمله ويجب قياس **D** حتى السطح التالي فوق سطح الفواصل الإنسانية، وعندما تغطي أماكن البضائع المحوطة طولاً أقل، يجب اعتبار **D** على أنه العمق المشكل حتى سطح الفواصل الإنسانية زاندا Ih/L حيث **I** و **h** هما الطول والارتفاع الإجماليان على التوالي لاماكن البضائع المحوطة بالأمتار، ويجب أن يستوفي قطر مواشير الجمه الفرعية متطلبات الهيئة.

المادة (٥٧) : التركيبات الكهربائية وتوحيدها:
يتم اعتماد التوجيهات الواردة في الاتفاقية بهذا الخصوص.

المادة (٥٨) : مصدر الطوارئ للطاقة الكهربائية في سفن الركاب:
لا يجوز ان يكون الموقع الذي يحوي مصدر الطوارئ للطاقة الكهربائية في السفينة وكذلك موقع معدات التحويل المتصلة به ان وجدت وموقع المصدر المؤقت لطاقة الطوارئ الكهربائية ولوحة مفاتيح الطوارئ مجاوراً لحدود أماكن الآلات من الصنف A او الاماكن التي تحوي المصدر الرئيسي للطاقة الكهربائية او معدات التحويل المتصلة به ان وجدت او لوحة المفاتيح الرئيسية.

المادة (٥٩) : ترتيبات بدء تشغيل الآوتوماتيكي في حالة الطوارئ
تجهز مجموعة طوارئ توليد الطاقة المعدة لبدء التشغيل الآوتوماتيكي بأدوات لبدء التشغيل توافق عليها الهيئة وتكون ذات طاقة مخزونه تكفي لتنفيذ ثلاثة عمليات ببدء تشغيل على الأقل، ويجب توفير مصدر آخر للطاقة ل القيام بثلاث عمليات ببدء تشغيل إضافية خلال ٣٠ دقيقة ما لم تثبت فعالية ببدء التشغيل اليدوي تجريبياً.

المادة (٦٠) : اجراءات الوقاية من الصدمات والحرائق والمخاطر الأخرى ذات المنشأ الكهربائي
١ - في حال استخدام السفينة نظام توصيلات العودة للبدن فيتعين ان تكون كل الدواينر الفرعية المركبة بعد آخر جهاز وقاية ذات سلكين وان تتخذ احتياطات خاصة بشأنها تخضع لموافقة الهيئة.

٢ - يتعين ان يكون مد الكوابل والاسلاك التي تخدم الطاقة الكهربائية الأساسية او الخاصة بالطوارئ او الإضاءة او الاتصالات الداخلية او الاشارات في السفينة بعيدا قدر الامكان عن المطابخ والمعاşل واماكن الآلات من الفئة A وتغليفها بالإضافة لاماكن الاخرى المعرضة بشدة لأخطار الحرائق.

٣ - مع مراعاة التوصيات التي تضعها المنظمة يخضع لموافقة الهيئة مد الكوابل الخاصة بنظم الانذار عند الطوارئ ونظم الاتصال بالجمهور المركبة في ١ تموز ١٩٩٨ او بعد ذلك التاريخ وذلك بالنسبة لسفن الدحراجة للركاب، وعلى أن تكون الكوابل التي تربط مضخات الاطفاء بلوحة مفاتيح الطوارئ من نوع مقاوم للحرق في المناطق المعرضة بشدة لأخطار الحرائق، وتمد هذه الكوابل ما امكن بطريقة تستبعد امكانية تعطلاها نتيجة ما قد يترب على حريق في مكان مجاور من ارتفاع لحرارة الفواصل الإنسانية.

٤ - تفرض الهيئة اجراءات وقائية بخصوص مد كابلات في مناطق خطره في السفينة قد تؤدي الى نشوب حريق او وقوع انفجار عند حدوث خلل كهربائي في تلك المناطق.

٥ - لا يجوز تركيب بطاريات التخزين في المهاجع ، الا اذا كانت مغلقة بأحكام وفق ما تقره الهيئة.

٦ - لا يجوز تركيب اي معدات كهربائية في اي مكان في السفينة يمكن ان تتجمع فيه خلانط قبلة للالتهاب، مثل الحجيرات المخصصة اساسا للبطاريات التراكمية او صناديق الطلاء او مخازن الاستبليين او الاماكن المماثلة، وتستثنى المعدات التي تتتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون أساسية لأغراض التشغيل.
- أن تكون من النوع الذي لا يؤدي الى اشعال الخلانط المذكورة.
- أن تتناسب مع المكان المعنى
- أن تكون قد صدرت بشهادتها شهادة مصدقه حسب الاصول تؤكد سلامتها استعمالها وسط الغبار والأبخرة والغازات التي يمكن ان تتعرض لها.

٧ - لا يجوز في الناقلات تركيب المعدات والكوابل والاسلاك الكهربائية في الاماكن الخطرة ما لم تستوف معايير لا تقل عن المعايير المقررة من قبل المنظمة، أما بالنسبة لاماكن التي لا تشملها هذه المعايير فيجوز تركيب معدات وكوابل واسلاك كهربائية لا تستوفي المعايير في الاماكن الخطرة بناء على تقدير الهيئة بأن هذا التركيب يوفر قدرًا مماثلا من السلامة.

- المادة (٦١) : المتطلبات الاضافية لاماكن الآلات التي تخضع لإشراف دائم
١. تتخذ التدابير التي تقرها الهيئة لضمان تشغيل معدات السفينة بطريقه موثوقة وإجراء الترتيبات المناسبة لعمليات التفقد المنظمة والاختبارات الروتينية بما يضمن استمرار التشغيل الموثوق.
 ٢. تزود كل سفينة بأدلة موثقة تقرها الهيئة تؤكد امكانية تشغيلها دون الحاجة الى اشراف العاملين بصورة دائمة على مكان الآلات.

المادة (٦٢) : المتطلبات الخاصة للآلات والغلايات والمنشآت الكهربائية

يتعين توفير اجهزة للتحويل الاتوماتيكي حيثما وجدت الات احتياطيه لاماكن المساعدة اللازمة للدفع.

المادة (٦٣) :

تخضع الآلات والمراجل والمنشآت الكهربائية للسفينة لموافقة الهيئة مراجعة متطلبات الاتفاقية بهذا الخصوص.

المادة (٦٤) : الوقاية من الحرائق واحتياطات التوجيهات الواردة في الاتفاقية بهذا الخصوص.

المادة (٦٥) : تطبيق المتطلبات المتعلقة بالنقلات:

- ١ - مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة، يخضع نوع مركبات الرغوة التي يتعين استخدامها على متن ناقلات الكيماويات لموافقة الهيئة.
- ٢ - يجب أن تستوفى ناقلات الكيماويات وناقلات الغاز المتطلبات المتعلقة بالنقلات، إلا في حالة اتخاذ ترتيبات بديلة وتكميلية توافق عليها الهيئة وذلك مع مراعاة أحكام المدونة الدولية للكيماويات السائبة والمدونة الدولية لنقلات الغاز حسب الحالة.

المادة (٦٦) : أنابيب الوقود الزيتي

١. يجب أن تكون أنابيب الوقود الزيتي وصماماتها وملحقاتها مصنوعة من الفولاذ أو من مواد أخرى معتمدة من الهيئة، ويجوز للهيئة أن تسمح في الواقع التي ترى أن الحاجة تدعو فيها إلى ذلك باستخدام محدود لأنابيب المرنة والملحقات المثبتة في اطرافها من مواد مقاومة للحرق وذات مثانة كافية وإن تبني على نحو توافق عليه الهيئة.
٢. يجوز قبول الفولاذ أو الحديد الصب من الغرافيت المجلفن فيما يتعلق بالصمامات المركبة في صهاريج الوقود الزيتي والتي تخضع لضغط ساكن، كما يجوز استخدام الصمامات المصنوعة من الحديد الصب العادي في نظم الأنابيب التي يقل الضغط التصميمي فيها عن ٧ بار وتقل درجة الحرارة التصميمية فيها عن ٦٠ مئوية.

المادة (٦٧) : الترتيبات المتعلقة بالوقود الغازي المستخدم لأغراض المعيشة:
تخضع نظم الوقود الغازي الذي يستخدم لأغراض المعيشة لموافقة الهيئة، ويجب أن تخزن اسطوانات الغاز على سطح مكشوف أو في مكان جيد التهوية لا ينفتح إلا على السطح المكشوف.

المادة (٦٨) : تركيب أنظمة خطوط زيت البضاعة في الصهاريج الجانبية
في حالة وجود صهاريج جانبية يجب أن ترتكب أنابيب البضائع الزيتية التي تقع تحت السطح داخل هذه الصهاريج، وللهيئة أن تسمح بمد أنابيب البضائع الزيتية داخل قنوات خاصة شريطة أن يتسعى تنظيفها وتهويتها بصورة وافية، وفي حال عدم وجود الصهاريج الجانبية يجب مد أنابيب البضائع الزيتية ضمن قنوات خاصة.

المادة (٦٩) : وسائل السلامة لتنفيذ صهاريج البضائع
يتعين تزويد نظام التنفيذ بوسائل لمنع نفاذ اللهب إلى صهاريج البضائع وان تستوفي تصميمات هذه الوسائل واختباراتها ومواصفتها المتطلبات التي تحدها الهيئة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة، كما يتعين الا تستخدم فتحات قياس المستوى في أغراض معادلة الضغط وان تزود بأغطية محكمة ذاتية القفل وأن لا يسمح بتركيب حواجز وسوارات اللهب في هذه الفتحات.

المادة (٧٠) : نظم الغاز الخامل في ناقلات الكيماويات وناقلات الغاز.
في حال قيام ناقلات الكيماويات وناقلات الغاز بنقل بضائع وفقاً لـ ١٠.١ من الاتفاقية، فيتعين أن تستوفي تلك الناقلات متطلبات نظم الغاز الخامل على متن ناقلات الكيماويات التي تحدها الهيئة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

المادة (٧١) : التحميل والتطهير وطرد الغازات

تخضع لموافقة الهيئة كافة الترتيبات المتعلقة بتحميل الصهاريج الفارغة او تطهيرها او طرد الغازات منها التي تتطلبها الاتفاقية، ويتعين ان تقل هذه الترتيبات الى ادنى حد ممكن من تراكم الايادرة الهيدروكربونية في الجيوب التي تشكلها التقسيمات الانسانية الداخلية في الصهاريج، ويراعى في ذلك ما يلي:

١. ان يكون أنبوب مخرج الغاز في كل صهاريج البضائع، في حال تركيبه بعيداً بشكل كاف عن مدخل الغاز الخامل الهواء ومستوفياً احكام الفقرة / اللائحة ٦.١١ من الاتفاقية ويجوز تركيب مدخل انباب الخروج هذا اما على مستوى السطح او على مسافة لا تزيد على متر واحد فوق قاع الصهريج .
٢. ان تكون المساحة المقطوعية لأنبوب مخرج الغاز مناسبة للمحافظة على سرعة اخراج قدرها ٢٠ متراً في الثانية على الاقل في حال امداد اي ثلاثة صهاريج بالغاز الخامل في ان واحد، ويجب ان تمتد مخارجها لمسافة لا تقل عن مترين فوق مستوى السطح .
٣. ان يزود مخرج الغاز الخامل بترتيبات سد مناسبة.

المادة (٧٢) : اجهزة اغلاق نظم التهوية ووسائل ايقافها

فيما يتعلق بسفن الركاب، يجب ان تقع ادوات التحكم التي تتطلبها الفقرات من ١.٢.٢ الى ٤.٢.٢ من الاتفاقية واللانthan_٣.٨ و ٣.٩ من الاتفاقية وادوات التحكم الخاصة باي نظام مطلوب لإطفاء الحريق في موضع تحكم واحد او ان يتم تجميعها في اقل عدد ممكن من المواقع وكما توافق عليه الهيئة وبما يمكن من الوصول الى هذه المواقع بصورة امنة من السطح المكشوف.

المادة (٧٣) :

متطلبات اضافية لوسائل التحكم الموجودة في اماكن الماكنات التي لا تخضع لشراف دائم . في اماكن الالات التي لا تخضع لشراف دائم ، يجب ان تولى الهيئة عنايه خاصة للمحافظة على المنعه الناريه لاماكن الالات، ولاختيار ادوات التحكم بنظام اطفاء الحرائق وتجميعها مركزاً، ولترتيبات الايقاف المطلوبة (مثل نظام التهوية ومضخات الوقود وما الى ذلك) ولإمكانية الاحتياج الى اجهزة اضافية لإطفاء الحرائق ومعدات اخرى لمكافحة الحرائق واجهزه التنفس.

المادة (٧٤) : الاختبارات الاولية والدورية

تخضع نظم الإنذار الثابتة للكشف عن الحرائق والإنذار باندلاعها لاختبارات دورية توافق عليها الهيئة، وتنتمي هذه الاختبارات بواسطة معدات تنتج هباءً ساخناً في درجة حرارة ملائمة او بواسطة ادخنة ذات نطاق كثافه ملائم او باستخدام اي وسيلة مناسبة اخرى او اي مؤثرات اخرى مرتبطة ببداية الحرائق التي صمم جهاز الإنذار للاستجابة لها.

المادة (٧٥) : وقاية اماكن البضائع في سفن الركاب

يجب ان يوفر في اماكن البضائع التي ترى الهيئة ان هناك صعوبة بالوصول اليها، نظام ثابت للكشف عن الحرائق والإنذار باندلاعها او نظام للكشف عن الدخان باستخلاص عينات الهواء الا اذا ثبت للهيئة ان السفينة تقوم برحلات قصيرة الاجل لا تستدعي تطبيق هذا المطلب.

المادة (٧٦) : طرد الدخان من اماكن الالات يجب ان تقع وسائل التحكم التي تتطلبها الاتفاقية على متن سفن الركاب في موقع تحكم واحد، او ان يتم تجميعها في اقل عدد من المواقع وكما توافق عليه الهيئة وبما يمكن من الوصول الى هذه الموقع بطريقه آمنه من السطح المكشوف.

المادة (٧٧) : العزل الناري للفواصل الانشائية والاسطح في السفن التي تنقل اكثرب من ٣٦ راكبا . بالإضافة الى استيفاء الاحكام الخاصة بالعزل الناري للفواصل الانشائية والاسطح، يجب ان يكون الحد الادنى للعزل مطابقاً لقيمة المبينة في الجدولين ١٩ و ٢٩ من الاتفاقية، واذا كان من الصعب استخلاص الحد الادنى لقيمة العزل الناري لأى فاصل من الجدولين المذكورين بسبب اي ترتيبات هيكلية في السفينة، فيجب ان تحدد هذه القيمة على نحو تقبل به الهيئة.

المادة (٧٨) : العزل الناري للفواصل الانشائية والاسطح يجوز ثقب القطوعات الخارجية، التي تتطلبها اللائحة ١١.٢ من الاتفاقية باستخدام الفولاذ او مادة مكافئه اخرى، لتركيب نوافذ وفتحات جانبية اذا لم تكن هناك متطلبات تقتضي بان تتمتع هذه القطوعات في سفن الركاب بعزل ناري من الفنه "A" ، وبالمثل، يجوز في تلك القطوعات، التي لا يستوجب الامر ان تتمتع بعزل ناري من الفنه "A" ، بناء ابواب من مواد توافق عليها الهيئة.

المادة (٧٩) : الاختراقات في القطوعات المقاومة للحرق والحيلولة دون انتقال الحرارة عند الموافقة على التدابير الهيكليه الراميه الى الوقايه من الحريق، يجب ان تراعي الهيئة التأكد من اتخاذ الاجراء اللازم للتأكد من منع احتمال انتقال الحرارة عند تقاطعات الحواجز الحرارية ونهاياتها الطرفية وذلك بعد العزل الحراري لسطح او فاصل انساني وراء الاختراق او التقاطع او النهاية الطرفية بمسافه لا تقل عن ٥٠ ؛ ملم في حالة الانشاءات المصنوعة من الفولاذ والالومنيوم، واذا قسم مكان بواسطة سطح او فاصل انساني من النوع "A" يتسم بدرجة عزل حراري مختلفة، فيجب ان يتواصل العزل الحراري ذو القيمه الاعلى على السطح او الفاصل الانشائي ذي القيمه الادنى لمسافه لا تقل عن ٤٥٠ ملم.

المادة (٨٠) : حماية الفتحات في الفواصل الانشائية المحيطة بأماكن الالات يجب ان تقع وسائل التحكم التي تستوجبها الفقرة ٣٠.٥ من الاتفاقية على متن سفن الركاب في موقع تحكم واحد او ان يتم تجميعها في اقل عدد ممكنا من المواقع بما توافق عليه الهيئة وبما يمكن من الوصول الى هذه الموقع بطريقه آمنه من السطح المكشوف.

المادة (٨١) : متطلبات امدادات المياه لنظم الاطفاء الرئيسية في غرف الالات التي لا تخضع لإشراف دائم

١. سفن الركاب: اذا كانت مزودة بأماكن الالات لا تخضع لإشراف دائم وفقاً لأحكام اللائحة – I ٥٤ من الاتفاقية، وجب ان تتخذ الهيئة تدابير تضمن ان تكون الترتيبات الثابتة لإخماد الحريق بواسطة الماء في هذه الاماكن مكافئه للترتيبات المطلوبة في اماكن الالات التي تخضع لإشراف دائم.
٢. سفن البضائع: تخضع الترتيبات ذات الصلة لموافقة الهيئة.

المادة (٨٢) : خراطيم وفوهات الاطفاء

١. تكون خراطيم الاطفاء مصنوعة من مواد غير قابلة للتلف تقرها الهيئة، واطوالها كافية لضخ نافورة مائية الى اي مكان يراد استخدامها فيه، وان كل خرطوم مزود بفوهة وما يلزم من وصلات التركيب وان تظل الخراطيم المحددة هنا بوصفها " خراطيم اطفاء " واي لواحق وادوات لازمه جاهزة للاستخدام في موقع ظاهرة قربية من محابس او وصلات الاطفاء وأن تكون الخراطيم مزودة بالمحابس بصفه مستديمة في موقع داخليه في سفن الركاب التي تنقل اكثر من ٣٦ راكبا وأن لا يقل طول الخرطوم عن ١٠ امتار وأن لا يزيد على:
- أ- ١٥ مترا في اماكن الآلات.
 - ب- ٢٠ مترا في الاماكن الاخرى والاسطح المكشوفة.
 - ج- ٢٥ مترا في الاسطح المكشوفة على متن السفن التي يزيد عرضها الاقصى على ٣٠ مترا.
٢. يجب ان تزود السفن بخراطيم اطفاء تحدد الهيئة عددها وقطرها .

المادة (٨٣) : ترتيب اجهزة الاطفاء

تزود اماكن المعيشة واماكن الخدمات ومحطات التحكم بطفايات محمولة من نوع ملائم واعداد كافية تتوافق عليها الهيئة على ان تحمل السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ١٠٠٠ طن فاكثر خمس طفيايات محمولة على الاقل.

المادة (٨٤) : نظم المرشات ورش الماء في سفن الركاب

١. تزود سفن الركاب التي تزيد حمولتها على ٣٦ راكبا بنظام اوتوماتيكي لرش الماء والكشف عن الحرائق والانذار باندلاعها من نوع معتمد يستوفي متطلبات مدونة نظم السلامة من الحرائق في جميع محطات التحكم واماكن المعيشة واماكن الخدمات، بما في ذلك الممرات والمصاعد.
٢. يجوز كبديل في محطات التحكم التي قد يتسبب فيها الماء بضرر لمعدات جوهرية تركيب نظام اطفاء ثابت معتمد من نوع اخر.
٣. لا تطبق احكام هذه المادة على الاماكن التي تعد فيها مخاطر الحريق منعدمه او شبه منعدمة، مثل الاماكن الفارغة والمراحيض العامة وغرف ثاني اكسيد الكربون والاماكن المماثلة.

المادة (٨٥) : المخازن التي تحتوي على سوائل قابلة للاشتعال .

تتم حماية المخازن التي تحتوي على سوائل قابلة للاشتعال بواسطة ترتيبات اطفاء ملائمة تقرها الهيئة.

المادة (٨٦) : نظم الاطفاء الغازية الثابتة التي تستخدم للبضائع العامة .

١. اذا رأت الهيئة بان سفينة ركاب تعمل في رحلات قصيرة المدى الى درجه يجعل من غير المعقول تطبيق متطلبات الفقرة ١.١.٧ من الاتفاقية، وفيما يخص السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ١٠٠٠ طن، يجب ان تحظى ترتيبات الاطفاء في اماكن البضائع بموافقة الهيئة، شريطة ان تكون السفينة مجهزة بأغطية فتحات فولاذيه ووسائل فعاله لإغلاق منافذ التهوية وجميع الفتحات الاخرى التي تفضي الى اماكن البضائع.

٢. للهيئة ان تعفي من متطلبات الفقرتين (٣.١.٧ و ٢.٧) الفصل الثاني اللائحة ١٠ من الاتفاقية) اماكن البضائع التي بنيت لغرض واحد هو نقل الخام والفحمة والحبوب والاخشاب والبضائع غير القابلة للاشتعال، او البضائع التي ترى الهيئة انها تتخطى على مخاطر منخفضه، ولا يجوز منح الاعفاءات الا اذا كانت السفينة مزوده بأغطية فتحات فولاذيه ووسائل فعاله لإغلاق منافذ التهوية والفتحات الاخرى المفضية الى اماكن البضائع، وعند منح هذه الاعفاءات يجب على الهيئة ان تصدر شهادة اعفاء بصرف النظر عن تاريخ بناء السفينة المعنية وفقا للائحة VI(A)/12، من الاتفاقية، ويجب عليها ضمان ان ترفق بشهادة الاعفاء قائمة البضائع التي يسمح للسفينة بنقلها.

المادة (٨٧) : سبل النجاة من محطات التحكم واماكن المعيشة واماكن الخدمات .
اذا لم تكن محطة الاتصال الراديويه تتمتع بوسيله وصول مباشر الى السطح المكشوف فيجب ان تزود بطريقى نجاه من المحطة واليها، ويجوز ان يكون احدهما فتحه او نافذه ذات حجم كاف او اي وسيله اخرى توافق عليها الهيئة.

المادة (٨٨) : وسائل النجاة في سفن الركاب .
١. بالإضافة الى انارة الطوارئ التي تستوجبها اللائحتان I-II و III/42 و III/5.11 من الاتفاقية، يجب ان تؤشر سبل النجاة، بما فيها المخارج والمصاعد، بمؤشرات مضاءه او شرائط عاكسه فسفوريه توضع على ارتفاع لا يزيد على ٣٠٠ ملم فوق السطح على جميع نقاط مسار النجاة، بما في ذلك زواياه وتقطيعاته، ويجب ان تتيح هذه الاشارات للركاب ان يستدلوا على مسارات النجاة وان يتعرفوا فورا على مخارج النجاة، وفي حالة استخدام اضاءه كهربائيه، يجب ان تزود بالطاقة من مصدر احتياطي وان ترتب على نحو لا يؤدي فيه تعطل اي مصباح فردي او قطع في شريط ضوئي عن فقد المؤشرات لفاعليتها، وان تكون جميع علامات مسارات النجاة ومواقع معدات الاطفاء من ماده فسفوريه عاكسه او مميزه بالإضافة، ويعود للهيئة تقييم هذه المصابيح او العواكس واختبارها واستخدامها وفقا لمدونة نظم السلامة من الحرائق.

٢. يجب ان تزود ابواب النجاة التي تفضي الى خارج الاماكن العامة والتي تتفق برتاباج في الاحوال العادية بوسيله فتح سريعة، وان تتألف هذه الوسيلة من الية اغلاق الباب برتاباج يتضمن وسيله تفتح الرتاباج تحت تأثير قوه تمارس في اتجاه حركة الاخلاء، وان تصمم الية الفتح السريعة وتركب على نحو توافق عليه الهيئة، وعلى وجه الخصوص :

أ - ان تتألف من قضبان ولوائح يمتد ذلك الجزء منها الذي يشغل الالية افقيا الى نصف عرض مصراع الباب على الاقل وبارتفاع لا يقل عن ٧٦٠ ملم ولا يزيد على ١١٢٠ ملم فوق السطح .

ب - ان تؤدي الى فتح المزلاج تحت تأثير قوه لا تتجاوز ٦٧ نيوتن
ج - الا تكون مجهزة باي وسيلة تشبيك او مسامير ملولب للتثبيت او اي ترتيب يمنع فتح المزلاج تحت تأثير الضغط الممارس على وسيلة الغلق.

المادة (٨٩) :

سبل النجاة على متن سفن الركاب وأماكن بضائع الدرجة المكشوفة التي يمكن ان يدخلها الركاب. يتم بموافقة الهيئة تحديد عدد ومواضع سبل النجاة فوق وتحت سطح الفواصل الإنسانية على حد سواء وذلك في أماكن الركاب وأماكن بضائع الدرجة المكشوفة التي يمكن للركاب دخولها وبحيث تكون سبل سلامه الوصول الى سطح الركوب مكافئه لتلك التي تنص عليها الفقرات ١.١.٢.٣ و ٢.٢.٣ و ١.٤.٢.٣ و ٢.٤.٢.٣ من الاتفاقية وان تزود هذه الاماكن بمسالك تفضي الى سبل النجاة لا يقل عرضها عن ٦٠٠ ملم. وان تراعي ترتيبات وقوف السيارات ابقاء هذه المسالك خالية في جميع الاوقات.

المادة (٩٠) : تقييم التصميمات والترتيبات البديلة

تقوم الهيئة بتقييم واقرار التحليلات الهندسية الذي تستوجبها الفقرة ٣ من الفصل II-2 Reg.17 من الاتفاقية مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

المادة (٩١) : اعادة التقييم بسبب تغير الشروط اذا ادخل اي تعديلات او تغييرات على الافتراضات والقيود التشغيلية الواردة في التصميمات والترتيبات البديلة لسفينة، يجب ان يجري تحليل هندي للشروط الجديدة وان يتم اقرارها من جانب الهيئة.

المادة (٩٢) : تبادل المعلومات

تزود الهيئة المنظمة بالمعلومات ذات الصلة بالتصميمات والترتيبات البديلة التي اقرتها.

المادة (٩٣) : تقييم اجهزة وترتيبات الانقاد واختبارها واعتمادها

١. باستثناء ما نصت عليه الفقرتان ٥ ، ٦ أدناه، تخضع اجهزة الانقاد وترتيباته لموافقة الهيئة.
٢. تتم الموافقة على اجهزة وترتيبات الانقاد بعد تحقق الهيئة مما يلي :
 - أ. أنها خضعت للاختبار وذلك للتأكد من استيفائها المتطلبات وفقاً لتوصيات المنظمة.
 - ب. أنها اجتازت بنجاح حسب رأي الهيئة اختبارات تكافئ الى حد كبير تلك التي تنص عليها توصيات المنظمة.
٣. قبل الموافقة على اجهزة وترتيبات الانقاد، على الهيئة ان تتحقق مما يلي :
 - أ. أنها توفر معايير سلامه تكافئ على الاقل ما يتطلبه هذا الفصل والمدونة، وانها خضعت للتقييم والاختبار وفقاً للخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.
 - ب. أنها اجتازت بنجاح تقييماً و اختبارات تكافئ الى حد كبير تلك التي تنص عليها التوجيهات الصادرة عن المنظمة.
٤. يجب ان تتضمن اجراءات الاعتماد التي تتبناها الادارة أيضاً شروط استمرار الاعتماد او سحبه.
٥. قبل أن تقبل الادارة بأجهزة وترتيبات الإنقاد لم تعتمد لها من قبل عليها أن تتحقق من أن تلك الأجهزة و الترتيبات تستوفي متطلبات هذه التعليمات والمدونة.
٦. يجب أن تكون أجهزة الإنقاد التي ينص عليها هذا الفصل، والتي لم تتضمن المدونة مواصفات مفصلة لها، على نحو تقرره الهيئة.

المادة (٩٤) : اختبارات مرحلة الانتاج للهيئة أن تشترط اخضاع أجهزة الانقاذ لاختبارات أثناء مرحلة انتاجها حسبما تدعو اليه الحاجة وذلك للتأكد من انه تم تصنيعها بموجب مواصفات النموذج الاولى المعتمد ذاتها.

المادة (٩٥) : صيانة رماثات النجاة وستر النجاة النفخية واجهزه الاخاء البحري وصيانة زوارق الانقاذ المنفوخة واصلاحها .

تم خدمات الصيانة الخاصة بستر النجاة النفخية واجهزه الاخاء البحري على النحو التالي :

١. على فترات لا تزيد على ١٢ شهرا، وللهيئة ان تمدد هذه الفترة ليصبح ١٧ شهرا.
٢. في محطات خدمة قادره على اداء خدمات الصيانة الازمة ومجهزه بالمرافق المناسبة وتستخدم عاملين مؤهلين.

المادة (٩٦) : تمديد فترة صيانة رماثات النجاة تقوم الهيئة بإبلاغ المنظمة وفقاً للائحة I/٥(ب) من الاتفاقية عندما تسمح بتمديد فترات خدمة رماثات النجاة وفقاً للفقرة ٣.٨ من الاتفاقية .

المادة (٩٧) : الخدمة الدورية لأجهزة الإنزال

أ- تخضع أجهزة الإنزال لما يلي :

١. الصيانة وفقاً لتعليمات الصيانة المنصوص عليها في اللائحة ٣٦ من الاتفاقية.
٢. فحص دقيق أثناء المعاينات السنوية المنصوص عليها في اللائحة I/٧ أو اللائحة I/٨ من الاتفاقية حسب مقتضى الحال.
٣. تخضع الأجهزة عند انجاز الفحص المشار اليه في الفقرة ٢ ، لاختبار ديناميكي لمكبح الرافعة في ظل سرعة التخفيض القصوى ويجب ان تكون الحمولة المطبق عليها الاختبار كتلة المركب او زورق الانقاذ دون اشخاص الا في حال اجراء الاختبار على فترات زمنية فاصلة لا تتجاوز خمس سنوات فيتم ذلك بحمولة تجريبية تعادل ١،١ مرة وزن المركب او زورق الانقاذ بحمولته الكاملة من الاشخاص والمعدات.

ب- يخضع جهاز الإنزال التحديي لقارب النجاة او زورق الانقاذ بما في ذلك اجهزة إنزال قوارب النجاة ذات السقوط الحر لما يلي :

١. الصيانة وفقاً لتعليمات الصيانة المتتبعة حسبما تتطلبه اللائحة ٣٦ من الاتفاقية.
٢. فحص دقيق واختبار تشغيلي أثناء المعاينات السنوية التي تتطلبها اللائحة I/٧ و I/٨ من الاتفاقية من قبل اشخاص مدربين بما فيه الكفاية وعلى المام بالجهاز.
٣. لاختبار تشغيلي في ظل حمل يعادل ١.١ مرة مجموع حجم كتلة القارب محملا بنصابه الكامل من الافراد والمعدات في كل مرة يتم فيها تشغيل جهاز الإنزال ويجب اجراء هذا التشغيل وهذا الاختبار مره واحدة على الاقل كل خمس سنوات.

المادة (٩٨) : الموافقة على طوافات النجاة على سفن الركاب تكون جميع طوافات النجاة في سفن الدرجة للركاب ذاتيه التقويم او اوتوماتيكيا وتنتمي بالاستقرار في البحر الهائج ويمكن تشغيلها بأمان أيها كان الوجه الذي تطفو عليه، ويجوز كبديل ان تحمل سفينه طوافات نجاه ذاتية التقويم اوتوماتيكيا او طوافات نجاة ذاتية التقويم مزوده بعرיש وذك علاوة على نصابها العادي من اطواوف النجاة وبسعة اجماليه قدرها ٥٠٪ على الاقل من نسبة الاشخاص الذين لا يمكن استيعابهم في قوارب النجاة، وتحدد سعة اطواوف النجاة هذه بناء على

اساس الفرق بين مجموع عدد الاشخاص على متن السفينة وعدد الاشخاص الذين يمكن استيعابهم في قوارب النجاة ويتعين ان توافق الهيئة على كل طوافة نجاة من هذا النوع بمراعاة التوصيات التي تعتمدتها المنظمة.

المادة (٩٩) : زوارق الانقاد السريعة

١. يكون من بين زوارق الانقاد الموجودة على متن سفن الدرجة للركاب على الاقل زورق انقاد سريع يستوفي متطلبات القسم ١.٥.٤ من المدونة.
٢. تؤمن خدمة كل طوف من اطواف النجاة السريعة بعد عملية ازال مناسبة تستوفي احكام القسم ٦.١.٧ من المدونة.

المادة (١٠٠) : مناطق الهبوط والانتشار الخاصة بالطائرات العمودية.

١. تزود جميع سفن الدرجة للركاب بمكان لانتشال الركاب بطايرة عمودية توافق عليها الهيئة مع مراعاة التوصيات التي تعتمدتها المنظمة.
٢. تزود سفن الدرجة للركاب التي يبلغ طولها ١٣٠ مترا فاكثر المبنية في تموز / يوليو ١٩٩٩ او بعد هذا التاريخ بمكان لهبوط طائرة عمودية توافق عليها الهيئة مع مراعاة التوصيات التي تعتمدتها المنظمة.

المادة (١٠١) : الاعفاءات

تزود الهيئة المنظمة في اقرب وقت بعد مطلع كانون الثاني / يناير من كل عام بتقرير بجميع الاعفاءات التي منحت خلال السنة التقويمية السابقة مع الاسباب التي دعت الى ذلك.

المادة (١٠٢) : سجلات الراديو

يحفظ سجل لجميع الحوادث المرتبطة بخدمة الاتصالات الراديوية التي تبدو مهمة لسلامة الارواح في البحار على نحو تقره الهيئة و يتماشى مع لوائح الراديو.

المادة (١٠٣) : الاعفاءات والبدائل المكافئة

تزود الهيئة المنظمة في اقرب وقت ممكن بعد ١ كانون الثاني / يناير من كل عام بتقرير يتضمن جميع الاعفاءات والبدائل المكافئة الجديدة التي منحتها بموجب الفقرة ٢ من هذه اللائحة أثناء السنة التقويمية السابقة ويتضمن اسباب منح هذه الاعفاءات والبدائل المكافئة.

المادة (١٠٤) : تطقيم السفن

١. تقوم الهيئة في ما يخص سفنها الوطنية بمراعاة التدابير التي ترمي الى ضمان تطقيم السفن تطقيما كافيا بما يتعلق بسلامة الارواح في البحار او باعتماد هذه التدابير عند الضرورة.
٢. يجب ان تزود كل سفينة ينطبق عليها الفصل ١ من الاتفاقية بوثيقة مناسبة للتطقيم الامن او بوثيقة مكافئة تصدرها الهيئة كدليل على توافر التطقيم الامن اللازم لاستيفاء احكام الفقرة ١ من هذه المادة.
٣. لضمان فعالية اداء الطاقم في ما يخص مسائل السلامة على متن جميع السفن، يجب ان تحدد لغة عمل وان يدون ذلك في سجل السفينة ويجب على الشركة وفقا لتعريفها الوارد في اللائحة IX/1 من الاتفاقية، او على الربان حسب مقتضى الحال تحديد لغة العمل المناسبة ويشرط ان يفهم كل بحار هذه اللغة وان يقوم عند الاقتضاء بإصدار الاوامر ورفع التقارير بها واذا لم تكن

لغة العمل هي اللغة الرسمية للدولة فيحق للسفينة العمل على ان تكون جميع الخطط والتعليمات التي يتبعن ان تعلق على متن السفينة مترجمة الى لغة العمل.

٤. تستخدم الإنجليزية كلغة عمل في برج الملاحة على السفينة التي ينطبق عليها الفصل ١ وذلك فيما يتعلق باتصالات السلامة بين ابراج الملاحة والشاطئ وكذلك في الاتصالات على متن السفينة بين المرشد والقائمين بالخمارنة في برج الملاحة الا اذا كان المخاطبون يتحدثون لغة مشتركة غير الانجليزية.

المادة (١٠٥) : صيانة المعدات

١. تتأكد الهيئة من كفاءة الترتيبات التي اتخذت لضمان الحفاظ على اداء معدات السلامة.
٢. باستثناء ما تنص عليه اللوائح ٧/١(ب) (الفصل الثاني) و ٨/١ و ٩/١ من الاتفاقية، يتم اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لصيانة المعدات التي يستوجبها الفصل الخامس من الاتفاقية وابقاءها في حالة تشغيلية كافية، ولا يجوز اعتبار اي خلل في اداء تلك المعدات سببا يجعل السفينة غير صالحة للإبحار او يؤدي الى تأخيرها في مواني لا تتوفر فيها بيسر مرافق الاصلاح اللازمة، ويشرط في ذلك ان يتخذ الربان ترتيبات مناسبة لمراعاة المعدات التي تتعرض للتعطل او المعلومات غير المتوفرة لدى تحظيط وتنفيذ رحله آمنه الى ميناء يمكن اجراء الاصلاحات فيه.

المادة (١٠٦) : التوافق الكهرومغناطيسي

١. مع مراعاة التوصيات التي تضعها المنظمة، تتأكد الهيئة ان جميع المعدات الكهربائية والاكترونية المركبة في برج الملاحة او بجواره على متن السفن المبنية في شهر تموز / يوليو ٢٠٠٢ او بعد ذلك التاريخ، قد اختبرت للتحقق من توافقها الكهرومغناطيسي.
٢. تركب المعدات الكهربائية والإلكترونية بحيث لا يؤثر التداخل الكهرومغناطيسي في سلامة النظم والمعدات الملاحية.
٣. لا يجوز تشغيل المعدات الكهربائية والإلكترونية النقالة في برج الملاحة اذا كان من المحتمل ان تؤثر في سلامة اداء النظم والمعدات الملاحية.

المادة (١٠٧) : الموافقة على النظم والمعدات الملاحية ومسجلات بيانات الرحلة ومعايناتها ومعايير ادائها

١. تكون النظم والمعدات المطلوبة لاستيفاء متطلبات الاحتيان ١٩ و ٢٠ من الفصل الخامس للاتفاقية من نوع توافق عليه الهيئة.
٢. تلزم الهيئة الشركات المصنعة بتطبيق نظام لمراقبة الجودة تراجعه سلطه مختصه مؤهلة ضمانا لاستمرار استيفاء شروط الموافقة على نوع المنتج، ويجوز للهيئة كبديل ان تطبق اجراءات التحقق من المنتج النهائي التي تمثل في قيام سلطه مختصه بالتحقق من مدى الامتثال لشهادة الموافقة على نوع المنتج قبل تركيبه على متن السفينة.

المادة (١٠٨) : ترتيبات الانتقال والصعود والنزول للمرشدين

١. يتبعن ان تستقر كل درجه من سلم الصعود والنزول بثبات على جانب السفينة، وحينما تحول سمات إنسانية، كأطواق الاحتكاك مثلا ،دون تنفيذ هذا المتطلب، يجب اتخاذ ترتيبات خاصة توافق عليها الهيئة لتمكين الاشخاص من الصعود الى السفينة والنزول منها بأمان.

٢. تكون رافعة المرشد الميكانيكية والمعدات الملحة بها من نوع توافق عليه الهيئة، وان تكون الرافعة مصممه للتشغيل بوصفها سلما متحركا لرفع شخص واحد وانزاله عند جانب السفينة، او كمنصة لرفع شخص واحد او اكثر من جانب السفينة، وان تصمم الرافعة وتبنى على نحو يمكن المرشد من الصعود والنزول بصورة آمنة، بما في ذلك النفذ الآمن من الرافعة الى السطح وبالعكس، وان يتحقق هذا النفذ مباشرة بالاعتماد على منصة محمية بأحكام بواسطة درابزينات.

المادة (١٠٩) : معدات تحليل الاكسجين وكشف الغاز

١. في حال نقل بضائع سائبه يمكن ان تبث غازا ساما او قابلا للاشتعال او ان تتسبب في استنفاف الاكسجين من مكان البضائع فيجب توفير ادوات مناسبة توافق عليها الهيئة لقياس تركيز الغاز او الاكسجين في الهواء الى جانب تعليمات تفصيلية عن استخدامها.
٢. تتخذ الهيئة الترتيبات اللازمة لضمان تدريب اطقم السفن على استخدام هذه الادوات.

المادة (١١٠) المصادقة على كتيب تثبيت وتسوييف البضاعة

يجب ان يتم تحميل جميع البضائع، باستثناء البضائع الصلبة والسائلة السائبة ووحدات البضائع ووحدات نقل البضائع، بن يتم تسفيتها وتثبيتها طوال الرحلة وفقا لكتيب تثبيت البضائع الذي تقره الهيئة، اما في السفن المزودة بأماكن الدرج ففيتم ذلك حسب التعريف الوارد في اللائحة-41.3/2 II من الاتفاقية، ويجب الانتهاء من جميع عمليات تسفييف وتثبيت البضائع ووحدات البضائع ووحدات نقل البضائع وفقا لكتيب تثبيت وتسوييف البضائع قبل مغادرة السفينة للرصف، ويجب ان يعد دليل تسفييف البضائع بمستوى يوازي على الاقل مستوى الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

المادة (١١١) شروط قبول الشحنة للبضائع السائبة من غير الحبوب

١. يجب ان تكون بحوزة الربان، قبل تحميل بضائعه سائبه ،معلومات شامله عن اتزان السفينة وعن توزيع البضائع في حالة التحميل الاعتيادية، وان تكون وسيلة توفير هذه المعلومات على نحو توافق عليه الهيئة.

٢. لا يجوز قبول تحميل المركبات او البضائع الاخرى القابلة للتسلیل الا اذا كان محتوى الرطوبة الفعلي للبضائع يقل عن حد الرطوبة القابل للنقل، على انه يجوز قبول هذه المركبات والبضائع الاخرى للتحميل حتى لو كان محتوى رطوبتها يتجاوز الحد المذكور شريطة اتخاذ ترتيبات سلامه على نحو توافق عليه الهيئة لضمان الازان الكافي في حال حركة البضائع اثناء الابحار وبشرط تمنع السفينة بمتانة هيكليه كافية.

٣. يتعين اتخاذ تدابير وقائية خاصة قبل تحميل بضائعه سائبه لا تدرج في عداد البضائع المصنفة وفقا لأحكام المدونة البحرية الدولية للسلع الخطرة (مدونة GMDSS) على النحو المعرف في اللائحة 1.1/VII من الاتفاقية، والتي تتمتع بخصائص كيميائية محتمله الخطورة.

المادة (١١٢) : متطلبات سفن بضائع نقل الحبوب

يتعين ان تستوفي سفن البضائع الناقلة للحبوب متطلبات المدونة الدولية للحبوب، وان يصدر لها وثيقه تفویض حسبما تتطلب المدونة، ولا يجوز بدون هذه الوثيقه للسفينة ان تنقل الحبوب الا بعد ان يثبت الربان للهيئة، او للحكومة ميناء التحميل نيابة عن الهيئة ستكون متوفقة مع متطلبات المدونة الدولية للحبوب في ظروف التحميل المحتملة.

المادة (١١٣) : السفن التي تنقل بضائع الوقود النووي المشع لا يطبق الفصل السابع من الاتفاقية ولا مدونة الوقود النووي المشع (مدونة INF) على السفن الحربية او السفن الحربية المساعدة او السفن الامريكية التي تملكها او تشغليها حكومة متعاقدة ولا تستخدم في الوقت الحاضر، وعلى الهيئة ان تضمن اعتماد تدابير مناسبة لا تمس العمليات او القدرات التشغيلية لهذه السفن على ان تعمل هذه السفن التي تنقل بضائع الوقود النووي المشع بطريقه تتواءم بالقدر المعقول والممكن مع الفصل السابع للاتفاقية ومع مدونة الوقود النووي المشع(مدونه INF).

المادة (١١٤) : اعتماد مفاعل السفينة يخضع المفاعل وبناؤه ومعايير تفقد وتجمیع ترکیباته لنصوص الاتفاقية على ان تراعي القيود المفروضة على التفقد بسبب امكانية وجود الاشعاعات.

المادة (١١٥) : السلامة الإشعاعية تتخذ الهيئة التدابير اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة لضمان عدم تعرض الطاقم او الركاب او الجمهور او الممرات المائية او الأغذية او مصادر المياه لقدر غير معقول من الاشعاعات او لأي مخاطر اخرى، سواء في البحر او الميناء.

المادة (١١٦) : تقييم السلامة للسفن ذات المفاعل النووي ينبغي اعداد تقييم للسلامة لاتاحة تقييم مولد الطاقة النووية بما يضمن عدم تعرض الطاقم او الركاب او الجمهور او الممرات المائية او الأغذية او مصادر المياه لقدر غير معقول من الاشعاعات او لأي مخاطر اخرى، سواء في البحر او الميناء، ويمكن للهيئة بعد التحقق من تلبية كافة المتطلبات اقرار تقييم السلامة والذي يجب تحديده على الدوام.

المادة (١١٧) : اعتماد دليل التشغيل تعمل الهيئة على إعداد وتحديث دليل تشغيل مفصل بصورة وافية لتزويد العاملين المعنيين بما يلزمهم من معلومات واسئرات للقيام بواجباتهم ازاء جميع المسائل التي تتصل بتشغيل مولد الطاقة النووية وتاثيره على السلامة.

المادة (١١٨) : اصدار الشهادات وفقاً للفصل الثامن من الاتفاقية تصدر شهادة سلامة سفينه الركاب النووية وشهادة سلامة سفينة البضائع النووية عن الهيئة، او عن تفويضه اصولاً بذلك من الاشخاص او الهيئات، وفي جميع الاحوال تتحمل الهيئة المسؤولية الكاملة عن هذه الشهادات.

المادة (١١٩) : شهادة الامتثال وشهادة ادارة السلامة ١. تمنح شهادة الامتثال لكل شركه تستوفي متطلبات المدونة الدوليه لإدارة السلامة (مدونة ISM). وتنوح هذه الوثيقه من قبل الهيئة، او هيئات التصنيف المعتمدة او من قبل حكومة متعاقدة اخرى بناءً على طلب الهيئة. ٢. تمنح شهادة ادارة السلامة لكل سفينه من قبل الهيئة او هيئات التصنيف المعتمدة، وتثبت الهيئة او هيئات التصنيف المعتمدة، قبل اصدار شهادة ادارة السلامة، من ان الشركه وادارتها على متن السفن تعملان بموجب شهادة ادارة السلامة المعتمدة.

المادة (١٢٠) : التدقيق والرقابة

تقوم الهيئة او حكومة دولة طرف اخرى بناء على طلب الهيئة، او هيئة تصنيف معتمده، بالتدقيق دوريا للتحقق من ان نظام ادارة السلامة لسفينة يعمل بشكل جيد.

المادة (١٢١) : تفويض هيئات التصنيف المعتمدة

يجب على هيئات التصنيف المشار اليها في الفصل I/6 من الاتفاقية ان تقييد بالخطوط التوجيهية التي اعتمدتها المنظمة بالقرار (18)A.739 ، بالصيغة التي قد تعدله بها المنظمة، وبالمواصفات التي اعتمدتها المنظمة بالقرار (19)A.789 ، بالصيغة التي قد تعدله بها المنظمة، بشرط ان تعتمد هذه التعديلات وتصبح سارية المفعول ونافذة بموجب احكام الفصل VIII من الاتفاقية في ما يتعلق بإجراءات التعديل التي تطبق على الملحق، باستثناء الفصل I منه.

المادة (١٢٢) : المعاينات المغزرة

تخضع ناقلات المواد السائبة، على النحو المعرف في الفصل IX/6.1 من الاتفاقية، وناقلات الزيت، على النحو المعرف في الفصل I-II/22.2 من الاتفاقية، لبرنامج تفقد مغزرة وفقا للخطوط التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة للمنظمة بالقرار (18)A.744 ، بالصيغة التي قد تعدله بها المنظمة، شريطة ان تعتمد هذه التعديلات وتصبح سارية ونافذة بموجب احكام الفصل VIII من الاتفاقية في ما يتعلق بإجراءات التعديل التي تطبق على الملحق، باستثناء الفصل I منه.

المادة (١٢٣) : رقمتعريف السفينة

تقر الهيئة اسلوب تثبيت واظهار رقم تعريف السفينة وذلك فيما يتعلق بالسفن المبنية بمواد غير الفولاذ او المعدن.

المادة (١٢٤) : رقمتعريف الشركات والماليكين المسجلين

لاغراض هذه المادة، يكون المالك المسجل على النحو الذي تحدده الهيئة وتكون السفينة على النحو المعرف في الفصل IX/1 من الاتفاقية.

المادة (١٢٥) : السجل الموجز المستدام

تصدر الهيئة السجل الموجز المستدام لكل سفينه ترفع العلم الاردني، ويجب ان يتضمن هذا السجل، على الاقل، المعلومات التالية (يجب ان يحتوي السجل الموجز المستدام على المعلومات الواردة في الفقرتين ٧ و ١٠ عند اصداره او تديثه في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٩ او بعد ذلك التاريخ) :

١. اسم السفينة
٢. تاريخ تسجيل السفينة تحت العلم
٣. رقم تعريف السفينة
٤. ميناء تسجيل السفينة
٥. اسم المالك المسجل (الماليكين المسجلين) وعنوانه المسجل (وعناؤينهم المسجلة).
٦. رقم التعريف للمالك المسجل
٧. الاسم المسجل لمستأجر او (مستأجر) السفينة العارية وعنوانه المسجل (وعناؤينهم المسجلة).
٨. اسم الشركة، وفقا لتعريفها الوارد في الفصل IX/1، وعنوانها المسجل وعنوان (العناؤين) الذي تنفذ فيه انشطة ادارة السلامة
٩. رقم التعريف الخاص بالشركة

١٠. اسم هيئة (هيئات) التصنيف التي صنفت لديها السفينة
١١. اسم الهيئة او الحكومة المتعاقدة او هيئة التصنيف المعتمدة التي اصدرت للشركة التي تشغله السفينة وثيقة الامتثال (او وثيقة الامتثال المؤقتة)، المشار اليها في المدونة الدولية لإدارة السلامة (مدونة ISM) وفقاً لتعريفها الوارد في الفصل (1/XI) من الاتفاقية، واسم الهيئة التي اجرت المراجعة وصدرت الوثيقة استناداً اليها، اذا كانت تختلف عن الهيئة التي اصدرت الوثيقة.
١٢. اسم الهيئة او الحكومة المتعاقدة او هيئة التصنيف المعتمدة التي اصدرت للسفينة شهادة ادارة السلامة (او شهادة ادارة السلامة المؤقتة)، المشار اليها في المدونة الدولية لإدارة السلامة (مدونة ISM) وفقاً لتعريفها الوارد في الفصل (1/XI) من الاتفاقية، واسم الهيئة التي اجرت المراجعة وصدرت الوثيقة استناداً اليها، اذا كانت تختلف عن الهيئة التي اصدرت الوثيقة.
١٣. اسم الهيئة او الحكومة المتعاقدة او المنظمة الأمنية المعتمدة التي اصدرت للسفينة الشهادة الدولية لأمن السفينة (او الشهادة الدولية المؤقتة لأمن السفينة)، المشار اليها في المدونة الدولية لأمن السفن (مدونة ISPS) وفقاً لتعريفها الوارد في الفصل 1/2-XI من الاتفاقية، واسم الهيئة التي قامت بالتدقيق الذي صدرت الشهادة استناداً اليه، اذا كانت تختلف عن الهيئة التي اصدرت الشهادة.
٤. التاريخ الذي لم تعد فيه السفينة مسجلة تحت العلم الاردني.

- المادة (١٢٦) تعديل السجل الموجز المستدام**
- أ. في حال حدوث اي تغييرات تتعلق بالبنود المشار اليها في المادة (١٢٥) اعلاه، فعلى الهيئة ان تصدر لسفن التي ترفع العلم الاردني، في اقرب فرصة ممكنة، على ان لا يتجاوز ذلك ثلاثة اشهر من تاريخ حدوث التغيير، اما نسخه منقحة ومحدثه من السجل الموجز المستدام واما بياناً بالتعديلات الملائمة التي ادخلت عليه.
 - ب. في حال حدوث اي تغييرات تتعلق بالبنود المشار اليها في المادة (١٢٥) اعلاه، فعلى الهيئة ان تصدر نسخه منقحة ومحدثه من السجل الموجز المستدام لسفن التي ترفع العلم الاردني، او ان ترخص للشركة، حسب تعريفها الوارد في الفصل (1/XI) من الاتفاقية، واما لربان السفينة، وان تزمهما بتعديل السجل الموجز المستدام كي يصبح معبراً عما طرأ من تغييرات، وفي هذه الحالات، يجب ان تبادر الشركة دون ابطاء الى تعديل السجل الموجز المستدام وان تبلغ الهيئة بذلك.

- المادة (١٢٧) ارسال السجل الموجز المستدام الى دولة العلم الجديدة**
- أ. عندما تنتقل سفينه الى علم دولة اخرى تعد حكومتها حكومة متعاقدة، فعلى الهيئة، في اقرب فرصة ممكنه بعد حدوث الانتقال ان ترسل نسخه من السجل الموجز المستدام ذي الصلة الذي يغطي الفترة التي خضعت فيها السفينة تحت العلم الاردني، بالإضافة الى سجلات موجزه مستدامه سابقه صدرت للسفينة من قبل دول اخرى.
 - ب. عندما تنتقل سفينه الى علم دولة اخرى، فعلى الهيئة ان ترفق السجلات الموجزة المستدامه السابقة بالسجل الموجز المستدام الذي ستتصدره الهيئة للسفينة من اجل توفير السجل الموجز المستدام لسيرة السفينة

المادة (١٢٨) نظام الإنذار الامني

أ- تزود جميع السفن بنظام إنذار امني للسفينة على النحو التالي:

١. السفن المبنية في ١ تموز / ٤٠٠٤ او بعد ذلك التاريخ
٢. سفن الركاب، بما فيها سفن الركاب ذات السرعة العالية المبنية قبل ١ تموز / ٤٠٠٤ ، في موعد لا يتجاوز أول معاينه للمنشآت الراديوية تتم بعد ١ تموز / ٤٠٠٤.
٣. ناقلات النفط وناقلات الكيماويات وناقلات الغاز وناقلات السوائل وسفن البضاعة ذات السرعة العالية، التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن فاكثر والمبنية قبل ١ تموز / ٤٠٠٤ ، في موعد لا يتجاوز أول معاينه للمنشآت الراديوية تتم بعد ١ تموز / ٤٠٠٤.
٤. اي سفن بضائعه اخرى تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن فاكثر ومنصات الحفر البحرية المتنقلة التي بنيت قبل ١ تموز / ٤٠٠٤ ، في موعد لا يتجاوز أول معاينه للمنشآت الراديوية تتم بعد ١ تموز / ٤٠٠٦.

ب- يجب ان يؤدي نظام الإنذار الامني للسفينة، عند تشغيله الوظائف التالية :

١. أن يبيث الى سلطه مختصه تعينها الهيئة، ويجوز ان تشمل هذه السلطة الشركة المعنية ، إنذارا امنيا من السفينة الى الشاطئ يحدد هوية السفينة وموقعها ويوضح ان امن السفينة معرض للتهديد او للخطر،
٢. الا يرسل الإنذار الامني للسفينة الى اي سفينه اخرى،
٣. الا يشغل اي إنذار اخر على متن السفينة،
٤. ان يوصل الإنذار الامني للسفينة الى ان يتم وقف تشغيله و / او اعادة ضبطه.

ج- يجب أن يتوافر في نظام الإنذار الامني للسفينة ما يلي:

١. ان يتسعى تشغيله من برج القيادة ومن موقع واحد اخر على الاقل،
٢. ان يطابق معايير اداء لا تقل عن المعايير التي تعتمدتها المنظمة،

د- ان تصمم نقاط تشغيل نظام الإنذار الامني للسفينة على نحو يحول دون تشغيله عن غير قصد.

هـ- يجوز استيفاء المتطلبات المتصلة بنظام الإنذار الامني للسفينة عن طريق استخدام المحطة الراديوية المركبة وفقا لمتطلبات الفصل IV من الاتفاقية، شريطة استيفاء جميع متطلبات هذا الفصل.

و- على الهيئة ان تخطر فورا الدولة (الدول) التي تعمل السفينة على مقرها منها عند تلقي الاخطار بإنذار امني من احدى السفن.

ز- عندما تتلقى الهيئة اخطارا بإنذار امني من سفينه لا ترفع العلم الاردني، فعلى الهيئة ان تخطر على الفور الإداره ذات الصلة، وان تخطر، اذا اقتضى الامر ذلك، الدولة (الدول) التي تعمل السفينة على مقرها منها في ذلك الوقت.

المادة (١٢٩) : المعلومات الخاصة باستيفاء متطلبات ناقلات المواد السائبة

تتولى الهيئة، او من ينوب عنها، اقرار الكتيب الذي يستوجبه الفصل 2.7/VI من الاتفاقية، بما يوضح انه يجري استيفاء اللوائح ٦،٤،٥ للالفصل السادس من الاتفاقية حسب مقتضى الحال.

المادة (١٣٠) :

متطلبات ناقلات المواد السائبة التي لم تستوف احكام اللائحة ٤.٣ من الاتفاقية بسبب الاشكال التصميمية لعابر البضائع فيها .

في جميع عابر البضاعة او انفاق تخزين البضائع، تزود ناقلات المواد السائبة التي لم تستوف احكام اللائحة ٤.٣ بسبب الاشكال التصميمية لعابر البضائع فيها، حسب مقتضى الحال بأجهزة انذار تنبه الى ارتفاع منسوب الماء في البالوعات، بان تصدر انذارا مسماوبا ومرئيا في برج القيادة، على النحو الذي تقره الهيئة او هيئة تصنيف تعتمد其ا وفقا لأحكام الفصل XI/1 من الاتفاقية.

المادة (١٣١) : جهاز قياس التحميل

تزود ناقلات المواد السائبة التي يقل طولها عن ١٥٠ مترا، المبنية في ١ تموز / ٢٠٠٦ او بعد ذلك التاريخ بجهاز لقياس التحميل قادر على توفير معلومات عن اتزان السفينة في الوضع السليم، وتقر الهيئة البرامج الحاسوبية لحسابات الازان، ويتم تزويدها بالأوضاع المعيارية لأغراض الاختبارات المتصلة بالمعلومات المعتمدة عن الازان.

المادة (١٣٢)

تسري احكام الاتفاقيات المشار إليها في هذه التعليمات على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات .

**أيمن حاتم
وزير النقل**

رئيس مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية